جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

استخدام القوة في العلاقات الدولية
بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان

إعداد الطلبة:

- **تلمـــات موراد**
- **هـــروج لـــهلال**

إشراف الأستاذ:

بلـــول جـــمال

أعضاء لجنة المناقشة.

- **الأستاذة موسي عتيقة ..... رئيسا**
- **الأستاذ بلول جمال ..... مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ ناتوري كريم.....ممتحنا**

السنـة الجامـعية: 2014/2013

كلمة شكر وتقدير

قبل وبعد كل شيء الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقنا في انجاز هذا البحث.

أتوجه وبجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف بلول جمال لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وإسدائه النصح والتوجيهات القيمة التي مكنتنا من إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم الإشراف على هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في انجاز هذا البحث.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما سبب الوجود وسر النجاح في هذه الحياة

إلى الأصدقاء والزملاء الذين شجعونا في انجاز هذه المذكرة

إلى الإخوة والأخوات وكل فرد من العائلة الكريمة

نهدي ثمرة جهدنا

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية

- العصبة: عصبة الأمم المتحدة
- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة
- الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية
- د س ن: دون سنة النشر
- ص: صفحة
- ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللّغة الفرنسية

ED : Edition

Op. Cit. : Opère Citato, Cité Précédemment

P. Page

P.P : la page à la page

مقدمة

الفصل الأول

الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

الفصل الأول

الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

ظلت القوة عنوان العلاقات الدولية منذ القدم، حيث كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة أمراً مشروعاً ووسيلة مقبولة قانونا لفض النزاعات بين الدول كون أن مفهوم القوة لم يكن معروفا بالشكل الذي يفرضه عصر التنظيم الدولي، حيث ارتبط بداية بمفهوم الحروب الذي يفسر حق الدول في اللجوء إلى الحرب باعتمادها على مبدأ السيادة المطلقة للدول[1].

نتيجة لما خلفته الفكرة من فوضى وعدم استقرار الساحة الدولية، لجأت الجماعة الدولية إلى تقديم مفاهيم جديدة تحث على نبذ القوة وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

وقد جرت العديد من المحاولات لهذا الغرض، أولها اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899[2] والتي تعهد الأطراف بالامتناع عن استعمال القوة من أجل استرجاع الديون على الدولة المدينة، وتلتها بعدها اتفاقيات لاهاي الثانية لعام 1907، واستمرت الجهود الدولية من أجل وضع القيود على حرية الدول في اللجوء إلى القوة لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى والتي شهد بعدها إبرام ميثاق باريس لسنة 1928 الذي يعتبر منطلق نشأة عدم مشروعية القوة بصورة شاملة في العلاقات الدولية وأول إعلان عن رغبة الدول عن التخلي باستخدام القوة[3].

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، دعت الضرورة بالمجموعة الدولية إلى استمرار جهودها مما أدى إلى قيام منظمة الأمم المتحدة[4] التي تعتبر الركيزة الرئيسية للدول بداية من خلال إلزام الميثاق كافة الدول

---

[1]– طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2007، ص ص 2–9.

[2]– أبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى أثناء انعقاد أول مؤتمر للسلام حضرته 26 دولة وتناولت الاتفاقيات المبرمة الحل السلمي للمنازعات الدولية وتقنين قوانين وعادات الحرب البرية وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف 1964، كما أوجد المؤتمر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي والتي عنيت بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

[3]– محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 9.

[4]– تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26، إثر مؤتمر سان فرانسيسكو ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، أما الجزائر فقد أصبحت عضوا فيه ابتداء من 8 أكتوبر 1962.

بواجب مسألة حل المنازعات الدولية بطرق سلمية الذي اتخذ موقفا حاسما اتجاه هذه المسألة في نص المادة 33 منه وكذا حظر القوة[5].

ولقد تضمن الميثاق إلى هذا الجانب، دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر الذي أقر على التزام الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

ساهم ميثاق الأمم المتحدة إلى جانب حظره لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إلى اعترافه للدول لحقوقها وجعل من القاعدة العامة استثناءات الذي يكون على أساسه استخدام القوة مشروعًا.

من هذا المنطلق يصبح من باب أولى دراسة حق استخدام القوة إلى جانب حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة (**المبحث الأول**)، ثم دراسة الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الانتقال من شرعية استخدام القوة إلى حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة

قبل قيام منظمة الأمم المتحدة كانت القوة مشروعة لازمت البشرية منذ وجودها على أرض الواقع، حيث كانت الحرب مشروعة باعتبارها السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الجماعات الدولية القديمة وعليه كانت الحرب لا تخضع لأية قاعدة أو قيد يحكمها، ونتيجة للتوتّر الذي شهده العالم أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية تضافرت جهود المجموعة الدولية مما أدى إلى قيام منظمة الأمم المتحدة التي جاءت لتكمل الخطوة النهائية في مراحل حظر الحروب وحظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إنطلاقا من هذا المقام ستكون محل دراسة هذا المبحث في نقطتين تتعلق الأولى في إباحة استخدام القوة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة (**المطلب الأول**)، إلى جانب حظر ومنع استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة (**المطلب الثاني**).

[5]– تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على:" **يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها** ".

المطلب الأول

إباحة استخدام القوة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة

إن محل دراسة هذا المطلب تنصب على فكرتين أساسيتين، الأولى تتعلق باستخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي (**الفرع الأول**)، أما الفكرة الثانية تتمحور حول استخدام القوة في ظل التنظيم الدولي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي

يعتبر استخدام القوة وسيلة مشروعة في القانون الدولي التقليدي يترتب عليها إباحة كل الأعمال التي تلجأ إليها الدول الذي جعلته حقًا مطلقًا لا يجوز تقيده أو فرض قيود عليه.

حيث كانت الحرب في العصور الأولى مصطلح قديم إذ لجأت إليه معظم الإمبراطوريات وكرسته مجمل الديانات السّماوية، ففي إطار الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية، البابلية، والرومانية قد تركت آثار تدل على طرق إعلان الحروب، وعقد الهدنة والصلح، وإبرام المعاهدات التجارية[6].

فعند اليونان كانت العلاقات تتسم بالودية والتعاون المشترك بين مدنها أما العلاقات التي تربط هذه المدن اليونانية بالقبائل والأمم الأخرى مبنية على أساس القوة والحرب، أما عند الرومان " **إذا أردت السلم فاستعد للحرب**" فكانت الحرب الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهدافها وفرض السيطرة وكسب المستعمرات، إلا أنه هناك قواعد وضعتها الإمبراطورية الرومانية تنظم السلم والحرب[7].

---

[6]– بودر بالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010، ص 22.

[7]– من بين مشروعية إعلان الحرب عند الرومان نجدها في أربعة حالات:

– الإخلال بمعاهدة مع روما.

– مساعدة عدو لروما في حرية معها.

– الاعتداء على أراضي رومانية.

– الاعتداء على الفقراء.

– نقلا عن بودر بالة صلاح الدين، مرجع نفسه، ص 24.

أما بمنظور الديانات السماوية فنجد الدين اليهودي لم يحرم الحرب ولا يوجد أي نص في اليهودية يحرم أو يجرم الحروب لأنهم يعتقدون بأنهم شعب الله، فقانون اليهود "**هو السن بالسن وربهم هو رب الانتقام**".

أما الدين المسيحي لا يجيز العنف في العلاقات الإنسانية فهذه المعاني مستحوذة من سلوك وقواعد المسيح عليه السلام " **إذا لطمك خدك اليسرى فأدر له خدك الأيمن** "، إذ جعل الدين المسيحي جريمة يعاقب عليها فظهرت نظرية الحرب العادلة التي ترمي إلى تقييد الحرب وتسهيل إجراءاتها[8].

وقد ناد بهذه الفكرة كل من أوغسطين SAINTAugustin وسانت أمبرواز SAINT Ambroise ، وقد قام أوغسطين بتوسيع فكرة الحرب العادلة وأعتبر الحروب الدفاعية عادلة لأسباب داخلية، وكذا الحروب الهجومية عادلة إذا كانت تقوم كرد فعل على انتهاك حق[9].

كما أعاد إحصاء شروط الحرب العادلة وحصرها في ثلاث شروط متمثلة في:

- تقرير الحرب من طرف سلطة سياسية تسيرها باسمها.
- أن يكون للحرب سببًا عادلاً[10].

إلى جانب الديانات السابقة الذكر نجد أن الشريعة الإسلامية تحرم الحرب إذ لا تقر بفكرة الحرب العدوانية، إنما هو مشروع هو الجهاد إذا توفرت فيه الشروط أي أن يقرر لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان، لأن الحرب في الإسلام هي حرب الفضيلة وهي خاضعة للقانون السماوي.

والحالات المشروعة في الإسلام قد حددها القرآن الكريم:

– الدفاع عن الدعوة الإسلامية، وتأمين حرية الدين والاعتقاد للمسلمين خاصة، من خلال الآية الكريمة، "**و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**". سورة البقرة الآية 190.

---

[8]– محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 21.

[9]– ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية إستخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988، ص 7.

[10]– العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص7.

– درئ الفتنة التي يحاول أعداء الدين إشعال فتيل نارها بين صفوف المسلمين،"**وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**". سورة البقرة الآية 193.

– رد العدوان والدفاع عن النفس والموطن، ذلك بقوله تعالى:" **فمن إعتدى عليكم فإعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم**". سورة البقرة الآية 194.

تدعيما لذلك واستنادا للحديث الشريف انو داود سنده في ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه قال: " **انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين** ". سنن أبي داود 2614.

ومن كل هذا نستنتج أن كل الديانات تحرم الحرب ماعدا الديانة اليهودية التي لا يوجد فيها أي نص يحرم الحرب.

وفي مرحلة ما قبل ظهور عصبة الأمم المتحدة، فإنه تعد معاهدة واستفاليا[11] النواة الأولى لوضع حداً للحروب التي جاءت بفكرة التوازن الدولي وهي معاهدة انعقدت من طرف الدول الأوروبية سنة 1648 التي تتضمن السماح للدولة المعتدى عليها التحالف مع الدول الأخرى لرد الاعتداء وإقرار مبدأ المساواة بين جميع الدول الأوروبية دون تمييز لا على أساس الدين أو على أساس الحكم[12].

وبعدها تلتها العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر فيينا لعام 1815، وإنشاء نظام الوفاق الأوروبي الذي يهدف إلى إيجاد مؤتمر يحقق وحدة ومصالح الدول الأوروبية والحفاظ على سلام أوروبا، إذ أدى هذا النظام إلى استقرار العلاقات الدولية الأوروبية ومنع نشوب الحرب فيها، فبقيت العلاقات الأوروبية بين الحرب والسلام إلى غاية انعقاد مؤتمر السلام الأول بلاهاي عام 1899 والثاني عام 1907، اللّذان قننا قوانين الحرب وضرورة الحل السلمي للمنازعات الدولية وذلك عن طريق الإتفاق أو عبر المعاهدات المتعددة الأطراف[13].

---

[11]– ينصرف مصطلح معاهدة واستفاليا إلى معاهدتين، تحديدا الأولى معاهدة Osnabrück التي أبرمت بين كل من ملك السويد وحلفاءه من بينهم فرنسا من جهة وأمراء ألمانيا من جهة أخرى، أما الثانية فهي معاهدة Munster بين فرنسا وحلفائها ومنهم ملك السويد من جهة وإمبراطور ألمانيا من جهة أخرى. بودربالة صالح الدين، مرجع سابق، ص 28.

[12]– بودربالة صالح الدين، مرجع نفسه، ص 28.

[13]– عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1997، ص 15.

الفرع الثاني

استخدام القوة في ظل التنظيم الدولي

يعتبر عصر التنظيم الدولي بداية لظهور نظام دولي جديد في مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية.

على هذا الأساس ستكون محل دراسة هذا الفرع في فكرتين أساسيتين: الأولى ترتكز على الحرب في عهد عصبة الأمم (**أولا**)، ثانيهما تتعلق بالجهود الدولية لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (**ثانيا**).

أولاً: الحرب في عهد عصبة الأمم

كانت الحرب في القانون الدولي التقليدي وسيلة قانونية مشروعة ومظهراً من مظاهر سيادة الدولة في العلاقات الدولية، الأمر الذي ترتب عليه إباحة كل الأعمال،[14] حيث جاء عهد عصبة الأمم معلنة عصر التنظيم الدولي كونها أول من طور قواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب،[15] حيث أصبحت هذه الأخيرة طبقاً لنصوص العهد أمراً يهم الجماعة الدولية بأسرها والأمر الذي يظهر جلياً في ديباجة الميثاق[16].

على هذا الأساس وترتيبا لما سبق، يتضح أن عهد العصبة لم يتضمن نصاً صريحاً يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، واكتفى بوضع بعض القيود على حق الدول في اللجوء إلى الحرب وهو استنفاذ كافة إجراءات التسوية السلمية للنزاع الدولي، إضافة إلى أخذ العهد بالتفرقة بين الحرب المشروعة وغير المشروعة بدلاً من الحرب العادلة والحرب غير العادلة[17] وذلك وفقًا للمادة 12 من العهد التي تنص على

---

[14]– مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مصر، 2008، ص 25.

[15]– إسكاف محمد وليد، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، متوفر على الرابط الالكتروني: http://www.dctcs.org/s5641.nt

[16]– أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ذلك بحيث نصت: " **نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا الآن على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ بالتسامح ...**"

[17]– مصطفى أحمد أبو الوفا، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2006، ص 243.

تعهد دول الأعضاء بأن تخضع نزاعاتها التي تهدد السلام العالمي للتحكيم أو التسوية القضائية أو تحيلها إلى مجلس العصبة.

كما أكدت المادة الثالثة عشر من العهد على تعهد الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات واللجان الدولية بحسن نية.

وطبقًا لعهد عصبة الأمم المتحدة تعتبر الحرب مشروعة في الحالات التالية:

– إذا شنت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق أو بواسطة مجلس العصبة وفقا للمادة 1/12 من عهد عصبة الأمم.

– إذا أعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائي الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة 03 أشهر وفقا للمادتين 13/4، 15/6 من العهد.

– وتعتبر الحرب غير مشروعة إذا نشبت قبل انقضاء 03 أشهر على صدور قرار أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس.

– في حالة النزاع بين دولة عضو ودولة ليست عضو في العصبة أو بين دولتين غير أعضاء في العصبة فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمراً غير مشروع وفقاً للمادة 17/3 من عهد عصبة الأمم[18].

بمفهوم المخالفة تكون الحروب المشروعة إذا اتخذ الأطراف في النزاع جميع الإجراءات وتم احترام المهلة المحددة في العهد.

ثانياً: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

لم يتضمن عهد العصبة نصاً صريحاً يحرّم اللجوء إلى الحرب، ولقد جرت في هذا الإطار عدة محاولات لوضع قيود على حق الدول في استخدام القوة.

[18]– شنكاو هشام، تطور مبدأ استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/0-1mSQKDRdA/9mNhk.nr29oj.2

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى أهم المحاولات التي تعتبر الركيزة الأولى في مجال التحريم المطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية على غرار كل من مشروع معاهدة الضمان المتبادل، وبروتوكول جنيف لتسوية المنازعات الدولية سلمياً في أكتوبر 1924، إلى جانب اتفاقية لوكا رنو 1925، وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة لتحريم الحروب العدوانية، وأخيراً الركيزة الأساسية من كل المحاولات نجد ميثاق باريس " **بريان كيلوج** " لعام1928.

أ- مشروع معاهدة الضمان المتبادل

في 29 سبتمبر 1923 تم إقرار هذا المشروع، ووافقت عليه جمعية العصبة في دورتها الرابعة، حيث تضمنت المادة الأولى من المشروع أن " **الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية** "، إلى جانب ذلك

فقد أقر على التزام جميع الدول بعدم الإقدام على هذه الجريمة كما اشتملت على تعهد دول الأعضاء بتقديم المعاونة المباشرة لأية دولة تتعرض لحرب عدوانية[19].

على هذا الأساس فإن المشروع أعتبر عدوانًا كل حرب تمس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية ولو كانت مشروعة وفقا للمواد12، 13، 15 من عهد العصبة.

لقي مشروع معاهدة الضمان المتبادل العديد من الانتقادات كونه أنه لم يعرف حرب العدوان وإهماله للوسائل السلمية التي كان واجباً عليه أن يعمل على فرضها للدول.

ب-بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات الدولية سلمياً

تضمن هذا البروتوكول تحريم حرب العدوان واعتبرها جريمة دولية وقد حصر حالات الاعتداء في حالة قيام دولة بحل النزاع وفقا لطرق التسوية السلمية الواردة في عهد العصبة أو البروتوكول الإضافي

[19]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 177.

إضافة إلى نص المادة الأولى من المشروع أكدت الجمعية العامة لتقديم المعاونة المباشرة لأية دولة تتعرض لهجوم عدواني من خلال القرار الذي أصدرته في 1922 الذي جاء فيه ما يلي:"**من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي تتعهد فيه الدول الموقعة كل على حدة بتقديم المساعدة المباشرة لأية دولة أخرى موقعة يقع عليها الهجوم**".أنظر في ذلك: طالب خيرة، مرجع سابق، ص 20.

الحالي، إضافة إلى قيام الدولة بمخالفة الإجراءات التي وضعها مجلس العصبة وأخيرا رفض الدول قبول الهدنة.

إضافة إلى هذه الحالة تضمن البروتوكول في المادة الثانية حالات الاستعمال الشرعي للقوة وحددها في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وحالة تنفيذ التزامات الأمن الجماعي[20].

ج- اتفاقية لوكا رنو

هي سلسلة معاهدات ثنائية وقعت بين كل من ألمانيا، بلجيكا، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، بولونيا وتشيكوسلافيا[21]، تهدف إلى تحريم الاعتداء على الحدود القائمة بموجب نص المادة الثانية منها والتي أوردت حالات الحرب المشروعة[22].

د- قرار الجمعية العامة للأمم لتحريم الحروب العدوانية

جاء في مضمون هذا القرار الذي تقدمت به بولندا إلى جمعية العصبة إلى إقرارها أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية وأنها لا يصح استخدامها لفض المنازعات الدولية، كما نص القرار على أن كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى كذلك إلى جانب واجب الدول باللجوء إلى جميع الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية[23].

هـ- ميثاق باريس " بريان كيلوج " 1928

يعد ميثاق بريان كيلوج أهم وثيقة دولية في فترة مابين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية وقد تم التوقيع عليه من جانب مندوبي 15 دولة هي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا،

---

[20]- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 118-119.

[21]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 97.

[22]- تنص المادة 2 من اتفاقية لوكا رنو على: " **الالتزام بعدم القيام بهجوم أو غزو أو اللجوء إلى الحرب إلا في حالات: الدفاع الشرعي عن النفس، استعمال القوة بصفة جماعية ضد تنتهك التزاماتها، اللجوء للحرب طبقا لقرار المجلس أو جمعية العصبة، وذلك ضد دولة معتدية**". نقلا عن طالب خيرة، مرجع سابق، ص 19.

[23]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 119.

بلجيكا، ايطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، ايرلندا، استراليا، كندا، نيوزيلندا، جنوب إفريقيا، الهند، بولونيا وتشيكوسلوفاكيا، ثم قامت الولايات المتحدة بدعوة الدول التي لم توقع على الميثاق للانضمام إليه، حيث أجاب الدعوة عدد كبير من الدول (45 دولة، كانت من بينها مصر)، وأصبح الميثاق نافذا اعتبارا من 24 جويلية 1929،[24] والذي طبق على 63 دولة عام 1939 التي تعهدت بعدم استخدامها للقوة في حل نزاعاتها الدولية[25].

فمن هنا تتبين أهمية هذا الميثاق كونه حرم اللجوء إلى الحرب كمبدأ عام في العلاقات الدولية، وعليه تكون أهم وثيقة دولية من خلال نصه على عدم شرعية الحرب بصورة شاملة وهذا ما تضمنه نص المادة الأولى منه التي تنص على انه:" **تعلن الدول المتعاقدة باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية كما تعلن الدول عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية** "[26].

المطلب الثاني

حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

مما لا شك فيه أن فشل عصبة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي له أثر مباشر في إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي تعمل على ضمان وحماية حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي تعد حجر الزاوية في إرساء وترسيخ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[27] كونها مسألة ترتبط إرتباطاً وثيقاً لا يتجزأ بمسألة أمن الدولة " **إن أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية** "[28].

---

[24]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 171.

[25]- PATRIC Daillier, Alain Pellet, droit international public, 5eme édition, DELTA , 1994,p 897.

[26]– راجع المادة الأولى من ميثاق بريان كيلوج . نقلا عن ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 97–98.

[27]– المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر لبنان، 1998، ص 175.

[28]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 110.

وعليه سوف تقتصر دراسة هذا المطلب حول مضمون حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة (**الفرع الأول**)، إضافة إلى أهم القرارات التي ساهمت في تكريس حظر استخدام القوة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة

إن تحديد مضمون استخدام القوة يستدعي استقراء المقصود بالقوة في نص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحليل عباراتها ومفرداتها للوقوف على المعنى الحقيقي لها لتحديد مدى تعارض أو اتفاق مضمون مبدأ الحظر، وستتم الدراسة على النحو التالي:

أولا: المقصود بالقوة في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: نطاق الحظر الوارد في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاُ: الطبيعة القانونية الواردة في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: المقصود بالقوة في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة

لقد ورد في نص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة** "[29].

وعليه عند استقراء معظم كتابات فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بحظر التهديد باستخدام القوة العسكرية نجد أنه ثار خلاف حول مصطلح "**القوة**" الوارد في المادة أعلاه من كونها فقط تنصرف إلى القوة المسلحة، أم أنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضاً.

وبخصوص ذلك ظهر هناك اتجاهين مختلفين فيما يتعلق بتفسير مصطلح القوة، فأنصار التفسير الضيق لمعنى القوة الوارد في نص المادة 2/4 ينصرف إلى القوة المسلحة فقط ولا يتجاوزها لكي يشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية،[30] وقد استند أنصار هذا الرأي إلى:

[29]– راجع نص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

– أن تفسير المادة 2/4 من الميثاق يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى وهذا ما تعرضت إليه فعلا الديباجة على " **ألا تستخدم القوة إلا للأغراض المشتركة** ".

– كذلك استندوا إلى نص المادة 44 من الميثاق باعتبار أن مضمونها يقصد بها القوة المسلحة.

– أن الأعمال التحضيرية وفقا للمادة 2/4 من الميثاق تؤكد أن مراد واضعي الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة.

– إضافة إلى هذه الأسانيد، الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي من شأنه يعتبر إجراءات الضغط الاقتصادية من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة، غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بالموافقة وتم استبعاده[31].

أما أنصار التفسير الواسع لمعنى القوة، يرون أن عبارة " **القوة** " أشمل وأوسع من كلمة "**الحرب**"، وأن مصطلح القوة يشمل جميع الجوانب المبعدة من طرف أنصار التفسير الضيق، وقد استندوا في ذلك إلى أن:

– المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة لم تحصر الصور المحظورة للقوة، بل اكتفت بنصها فقط في أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة وأن ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية ضد دولة معينة يؤدي إلى ذات النتيجة.

– كما استندوا إلى القياس على أحكام المادتين 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير العسكرية وغير العسكرية المتخذة من مجلس الأمن الدولي، حيث أن استخدام التدابير الاقتصادية هو إحدى صور استخدام القوة.

– إضافة إلى استنادهم للمواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحظر التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية[32].

---

[30]– سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة وهران، د س ن، ص 193.

[31]– مصطفى أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 260.

[32]– شنكاو هشام، مرجع سابق.

بتمعن وبالنظر إلى الموقفين، نذهب لتأييد الاتجاه الأول " **التفسير الواسع** " على اعتبار أن القوة تشمل جميع الضغوط السياسية والاقتصادية، كون أن القوة الواردة في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة جاء شاملاً وعامًا ولم يحدد نوع القوة العسكرية الواجب القيام بها مما يتضّح أنها تشمل جميع أنواع القوة.

ثانيا: نطاق الحظر الوارد في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة

تعد المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة من أهم الركائز والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث، إلا أن صياغتها كانت بصفة عامة وغير محددة الشيء الذي دفع بالكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى طرح عدة تساؤلات حول طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها.

أ- النطاق الشخصي للحظر الوارد في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة

وفقًا لنص المادة 2/4 من الميثاق التي تضمنت منع استخدام القوة وخصته بالعلاقات الدولية، مما يعني ذلك الامتناع عن استعمال القوة فيما بينها، نجد أن هذه المادة حددّت طبيعة هذه العلاقة والتي جاءت على النحو التالي: " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية في التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ...**"[33]، إلا أنّ المقصود بهذه الفقرة أنها لم تنصب على أعضاء الهيئة فحسب، بل يمتد ليشمل أيضًا الدول غير الأعضاء في المنظمة، وقد واصل هذا الاتجاه من الفقه حججهم وذلك استنادا إلى المادة 2/6 من ميثاق الأمم المتحدة[34].

في حين يرفض بعض الفقهاء هذه الفكرة إذ يرون أن الحظر المقصود في نص المادة 2/4 من الميثاق يرتكز على العلاقات الدولية للدول الأعضاء في الهيئة، أي علاقاتها مع الدول الأخرى غير الأعضاء[35].

ومن هنا فإن الظروف الحالية والتي يعيشها المجتمع الدولي في إطار العلاقات الدولية هي في صالح الدول الضعيفة المعرضة لاستعمال القوة والتي لا تملك القوة الكافية لمواجهة الأسلحة الحربية المتطورة

---

[33]- راجع المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[29]- تنص المادة 2/6 من ميثاق الأمم المتحدة على:" **تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي**".

[35]- عماد الدين عطا الله محمد، التدخل في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص 189-198.

والتي تملكها الدول الغربية العظمى، فلذا كل تقديم لمبدأ حظر استخدام القوة يشمل العالم المتخلف مما يقتضي الأمر عدم إدخال هذه الدول ضمن المصالح الوطنية للدول العظمى[36].

ب- النطاق الموضوعي للحظر الوارد في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة

بعد استقراء معظم كتابات الفقهاء فيما يتعلق بالتهديد باستخدام القوة العسكرية نجد أن هناك اتجاهين معارضين حول موضوع تحريم القوة الواردة في نص المادة2/4 من الميثاق[37].

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المادة 2/4 من الميثاق قصرت نطاق الحظر على استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، وكذلك يسري على الحروب والمنازعات الداخلية، وقد استند هذا الاتجاه إلى أن:

- المادة2/4 من الميثاق تمنع الدول في علاقاتها الدولية من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

- كذلك أن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير القسرية طبقًا للفصل السابع من الميثاق.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الحظر الوارد في المادة 2/4 من الميثاق لا يقتصر فقط في تلك القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي، بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة، وأن المنازعات الداخلية تخرج عن نطاق الحظر الوارد في المادة 2/4[38].

ثالثا: الطبيعة القانونية للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى تحديد طبيعة نص المادة 2/4 من خلال حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا، حيث اعتبرت مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من قبيل القواعد العرفية، بل كذلك من خلال ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة[39].

---

[36]- عماد الدين عطا الله محمد، مرجع نفسه، ص 585.

[37]- عماد الدين عطا الله محمد، مرجع نفسه، ص 585.

[38]- مصطفى أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص 262-263.

[39]- تتمثل وقائع هذه القضية التي أثيرت بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بدعم المعارضة المسلحة في حربها ضد حكومة نيكاراغوا وتفخيخها موانئ هذا البلد، وقد أقرت محكمة العدل الدولية

على هذا الأساس فإن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تنبثق منه مجموعة من القواعد المتفاوتة من حيث طبيعتها القانونية، التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أصناف من القواعد:

- **الصنف الأول:** هي التي تنتمي إلى القواعد الآمرة ومثالها القواعد المتعلقة بتحريم العدوان.

- **الصنف الثاني:** تتضمن القواعد التي تعالج الحالات التي لا تعتبر انتهاكا خطيراً لمبدأ حظر استخدام القوة، ومن الأمثلة في هذا الصدد القواعد الخاصة بتحريم الأعمال الانتقامية التي تستخدم فيها القوه، انتهاك الحدود الدولية ومساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في إقليم دولة أخرى.

- **الصنف الثالث:** هي تلك التي يمكن استنتاجها من ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد من نص المادة 2/4 منه، التي تحظر مجموعة من السلوك وأعتبرها العرف من قبيل الأعمال غير المشروعة[40].

الفرع الثاني

أهم القرارات التي ساهمت في تكريس مبدأ حظر استخدام القوة

ساهمت في إطار تنظيم العلاقات الدولية وضمان استقرار المجموعة الدولية عدة قرارات في سبيل حظر استعمال القوة، من أهمها نجد: القرار رقم 26/25 الصادر عن الجمعية العامة المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول مما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الإنجازات القيمة التي بذلت من أجل خدمة السلم والأمن الدولي وتغيير العلاقات الديمقراطية بين الدول والشعوب[41]، الذي تضمن القرار بصريح العبارة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي أكد في فقرته الأولى على واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية في التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو على وجه لا يتنافى مع مقاصد الأمم

بالمسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وحملها على دفع تعويضات لنيكاراغوا. راجع قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1986/6/27، بمناسبة النظر في قضية النشطات العسكرية وشبه العسكرية. متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.icj-cij.org

[40]– محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، دس ن، ص 235.

[41]– بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 137.

المتحدة، و أنه يشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وتترتب علية مسؤولية دولية.

كما أعربت المادة الثالثة منه على عدم جواز التذرع بأي اعتبار أيا كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استخدامها خرقًا للميثاق وعلى واجب الدول ألا تحث الدول الأخرى أو تشجعها أو تساعدها على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة.

إضافة إلى تحريم الأعمال العدوانية وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي للدول لزيادة فعالية الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، مع اتخاذ إجراءات فعالة لمنع حظر نشوب أي نزاعات مسلحة بما في ذلك النزاعات التي يمكن أن تستخدم فيها الأسلحة النووية وتعزيز الاستقرار العالمي، كما على الدول أن تؤكد من جديد احترام الممارسة الفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها كونهما عاملان جوهريان للسلم والأمن الدولي، وللعدالة وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول[42].

المبحث الثاني

الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

عند انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة، أصبح الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية أحد سمات أعمال الهيئة في ظل المتغيرات الدولية، إذ تضمن الميثاق نصوص صريحة أكدت عدم شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء حالة الدفاع الشرعي إلى جانب تدابير الأمن الجماعي.

إضافة إلى ذلك هناك حالات أخرى تعد مبرراً هامًا لاستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، على الرغم من أنها لم يرد النص عليها صراحة في الميثاق، إنما تأكدت مشروعيتها بموجب أحكام القانون الدولي العام، على غرار التدخل العسكري الإنساني وحق اللجوء إلى القوة من أجل تقرير مصير الشعوب.

---

[42]– أكد القرار على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية صراحة وقد ورد ذلك تحديدا في عبارة " **مبدأ واجب الدول بالامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل الدول، أو بطريقة متعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة** ".

الوثيقة رقم: A/RES/2625(1970) du 26 Décembre 1970.

وعليه وجب التطرق بداية لمسألة الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة (**المطلب الأول**)، إلى جانب موضوع الاستخدام المشروع للقوة في أحكام القانون الدولي العام (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الاستخدام المشروع للقوة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي الذي يقيمه ميثاق الأمم المتحدة، بحيث تُبنى عليه كافة قواعد القانون الدولي المعاصر[43].

في حين ورد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعتبر السند القانوني الصريح لذلك من خلال نصها على التحريم المطلق لاستعمال القوة[44] التي تصنف هذه المادة ضمن القواعد القانونية الآمرة[45].

إلا أن الميثاق قرر استثناءات لهذا المبدأ، التي يكون فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية مشروعاً والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي (**الفرع الأول**) وتدابير الأمن الجماعي(**الفرع الثاني**)[46].

---

[43]– بوعقبة نعيمة، "حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية"، مجلة الفقة والقانون، جامعة سكيكدة، 2006، ص 1.

[44]– تنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة:" **يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية إلى اللجوء إلى استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**".

[45]– تعرف المادة 53 من معاهدة فيينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات القاعدة الآمرة على أنها:" **مجموعة مبادئ وقواعد قبلت واعترفت بها الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز مخالفتها أو نقضها**"، اتفاقية فينا للمعاهدات 1969/05/29،إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87–222، مؤرخ 13 أكتوبر 1987، ج ر، عدد 42، الصادرة يوم 24 أكتوبر 1987.

[46] –DALHIER Patrick, op.Cit , p.887.

الفرع الأول

حالة الدفاع الشرعي

يحتل الدفاع الشرعي مكاناً هاماً في إطار العلاقات الدولية كونه السند الأساسي والقانون الصريح الوارد في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على القاعدة العامة التي تقضي حظر استخدام القوة،[47] وعليه يعد هذا الأخير من الحقوق التي لا يقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة، وكذا كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس[48].

من خلال هذا المنطلق وجب دراسة المقصود بالدفاع الشرعي من خلال التطرق للتعريف والشروط (**أولاً**) ثم الأنواع والصور (**ثانياً**).

أولاً: المقصود بالدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي إحدى الاستثناءات الرئيسية التي تمثل خروجًا من نص المادة 2/4 بموجب نص المادة 51 من الميثاق، هذا الأخير الذي أعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي معترف به للدول، إلا أن التسليم بهذه الصفة تجبرنا على البحث عن تعريفه وشروط ممارسته.

---

[47]– تنص المادة 51 من الميثاق على:" **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة علىّ أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه** ".

– إلا أن هناك حالة يجوز فيها استخدام القوة دفاعا عن النفس وذلك ضد الدول التي كانت معادية أثناء الحرب العالمية الثانية. راجع: المادتين 53–107 من ميثاق الأمم المتحدة.

[48]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 128.

أ- تعريف الدفاع الشرعي

تنص المادة 51 على أنه: "... **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول...**" فمن خلالها يتضح أن الدفاع عن النفس يعتبر حقاً إستثنائياً طبيعياً من نص المادة 2/4 من الميثاق وأنه حق مقدس للدول[49].

بالتالي يُعرف الدفاع الشرعي بأنه: " **الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي** "[50].

إلى جانب ذلك أثارت مسألة الدفاع الشرعي جدلاً فقهياً حول تحديد الإطار العام له باعتباره أحد أسباب الإباحة، فكان محل للنقاش على غرار نظرية الأجدر بالرعاية، ونظرية المصلحة المشتركة وأخيراً نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدوليين، وكل واحدة منها ركزت الدفاع الشرعي على أساس معين.

- **نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية:** فترى أن هناك مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره، وذلك مع مراعاة هذا الأخير قياساً للمصلحة المقررة في القانون الدولي على تلك المقررة في القانون الداخلي.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الدفاع الشرعي وفقًا لهذه النظرية يقوم على أساس فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، باعتبار أن مصلحة الدولة المعتدى عليها أولى بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي، لأن الهدف من إقرار الدفاع الشرعي هو إقامة العدل الدولي وإعادة إحترام القواعد القانونية ومن أبرز أنصارها نجد: **لوفير، أشلود وبياتي**[51].

---

[49]- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2011، ص 41.

[50]- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ومنظمات الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 92.

[51]- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظّل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 27.

– **نظرية واجب حفظ السلم والأمن:** نجد أن سندها هو واجب الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن أنصارها: **لوترباخت LOUTEPACHT وستويل STOWELL**[52].

– **نظرية المصلحة المشتركة:** فترجع أساسها إلى وجود مصلحة للدول، سواءً فرادى أو جماعات في ردع العدوان أي وجود مصلحة خاصة وجماعية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، من أنصارها نجد الفقيه **باوت BOWETT**[53].

ولقد عرفت هذه النظريات معارضة شديدة من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي باعتبار أن نتائجها في غاية الخطورة كونها ستكون ذريعة للدول من أجل استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول بحجة الدفاع الشرعي[54].

ب– شروط الدفاع الشرعي: إن ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس حقاً مطلقاً، عليه يتحكم لقيامه شروط أساسية لصيقة بفعل العدوان، وأخرى لصيقة بفعل الدفاع الموجهة ضد العدوان مع رقابة مجلس الأمن الدولي، وسيتم التطرق إلى شروط كل منها على حدا بإيجاز وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

– **شروط فعل العدوان:** اشترطت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لقيام حق الدفاع الشرعي مجموعة من العناصر هي:

- ✓ **حدوث عدوان مسلح غير مشروع:** في هذا الإطار أثار هذا الشرط إشكالاً بخصوص غموض مصطلح " **إذا اعتدت قوة مسلحة**" ولقد ظلت المحاولات مستمرة إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان تحت رقم 3314 أين وضع تعريف للعدوان في مادته الأولى،[55] ثم عددت المادة الثالثة منه جملة من الأفعال التي يشكل ارتكابها عملا عدوانياً يخوّل للدول حق الدفاع الشرعي لردعه[56].

---

[52]– حامل صليحة، مرجع نفسه، ص ص 27–28.

[53]– مصطفى أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 274.

[54]– لقيت هذه النظريات معارضة شديدة ورفض من قبل العديد من الفقهاء، باعتبار أن نتائجها في غاية الخطورة، وأنها ستكون ذريعة للدول من أجل استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول بحجة الدفاع الشرعي. للمزيد من التفاصيل، راجع: حامل صليحة، مرجع سابق، ص ص 28–29.

وحتى نكون أمام عدوان مسلح غير مشروع وجب توفر عناصر معينة كأن:

– يكون العدوان ذو صفة عسكرية، فيجب أن تستعمل الدولة المعتدية قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو قواتها الخاصة أو العصابات المسلحة على إقليم دولة أخرى[57].

– أن يكون الفعل العدواني ذو درجة عالية وكبيرة من الجسامة، ويفهم من هذا الشرط ضرورة اتصاف الهجوم المسلح بالفعالية، بحيث يترتب على حدوثه تهديد مباشر لكيان الطرف المعتدى عليه.

– يضاف إلى الشروط السابقة الذكر أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدى عليها دخل في العدوان، إلى جانب ضرورة توفر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية الذي يعني منه ضرورة توفر العنصر المعنوي (نية الاعتداء)[58].

- ✓ **أن يكون العدوان حال ومباشر:** أي أن يكون العدوان قد وقع فعلاً، وليس وشيك الوقوع باعتبار أن الخطر المستقبل لا يكفي لتحقيق العدوان ولو كان منطوي على التهديد بإستخدام القوة[59].

---

[55]– تنص المادة الأولى من قرار رقم 3314 على أنه: " **استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة** ".

– أنظر الوثيقة رقم. A/RES/3314(1970), du 14 décembre 1970 .

[56]– تتمثل الحالات التي تعتبر عدواناً فيما يلي:

– الغزو أو الهجوم بقوات مسلحة تابعة لدولة لأراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري حتى و لو كان مؤقتا نتيجة مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضد باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، أو باستخدام أية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.

– قصف بالقنابل من القوات المسلحة لدولة ضد دولة أخرى أو باستخدام أية أسلحة لدولة ضد أي دولة أخرى.

– حصار موانئ أو سواحل دولة بالقوات المسلحة لدولة أخرى.

– هجوم قوات مسلحة لدولة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مطارات أو موانئ لدولة أخرى.

– استخدام القوات المسلحة لدولة داخل دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي امتداد لوجودها في تلك الأراضي.

– سماح دولة باستخدام أراضيها ضد دولة إذا وضعتها تحت تصرف دولة أخرى للإعداد للعدوان ضد هذه الدولة الثالثة.

– إرسال جماعات مسلحة لمعرفة دولة أو عن طريقها، أو مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى بشكل جدي يرقى إلى الأفعال المبنية فيما سبق أو انغماسها المادي في ذلك.

[57]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص ص 49–50.

[58]– باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 154.

- ✓ **أن يكون مباشراً:** أي قيام القوة المسلحة للدولة المعتدية بفعل العدوان بصفة مباشرة ضد إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي.

إلا أن هذا الشرط أثار خلافاً فقهياً كون أ ن نص المادة 51 من الميثاق جاء عامًا لكل من العدوان المباشر وغير المباشر، إلى جانب رأي آخر اعتبر أن النص يغطي العدوان المباشر فقط الذي ينشئ حق الدفاع الشرعي مستندين في ذلك إلى وقائع قضية خليج الخنازير في كوبا لعام 1961[60].

- ✓ **أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها:** مما لاشك فيه أن إقليم الدولة يعتبر ركنًا أساسيًا لقيام الدولة، ونظراً للأهمية البالغة كان دائماً هدفاً للعدوان، إذ نجد أ ن المواثيق الدولية تحرص على ضمان الحماية الكافية له، كالمادة 10 من عهد العصبة التي أوجبت على أعضاءها احترام سلامة الإقليم والاستقلال السياسي لكل الأعضاء والمحافظة عليها ضد أي عدوان، علماً أن مبدأ السيادة يقتضي بأن تختص كل دولة بتسيير أمورها الداخلية والخارجية بنفسها ولا يجوز لأية دولة التدخل في شؤون دولة أخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- شروط فعل الدفاع الشرعي

لتقدير شرعية استخدام القوة دفاعاً عن النفس، يجب أن يتوفر في هذا الفعل شرطان أساسيين هما: شرط التناسب وشرط اللزوم، إضافة إلى رقابة مجلس الأمن الدولي.

- ✓ **شرط اللزوم:** يقصد به أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، كما يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر أي ضد الدولة المعتدية ذاتها.
- ✓ **شرط التناسب:** يقصد منه أن تكون القوة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة مع فعل العدوان، بمعنى أن يتحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع[61]، وبصيغة أخرى لابد من وجود التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع الشرعي[62].

---

[59]– نجاد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 101.

[60]– تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مجموعة من الكوبيين قصد الإطاحة بنظام حكم الرئيس فيدال كاسترو بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تقديمها للأسلحة، لكن تمكنت حكومة كاسترو من إفشال المؤامرة وقدمت شكوى لدى الجمعية العامة وإكتفت هذه بإصدار قرار دعت فيه إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التوتر بين الدولتين. لمزيد من التفاصيل، راجع: العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 122.

- ✓ **رقابة مجلس الأمن الدولي:** من البديهي أن حق الدول في ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس مطلقاً، بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدولي باعتباره صاحب الاختصاص في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهذا ما أكدته المادة 51 من الميثاق[63].

عليه يتضح انه لقيام الدفاع الشرعي وجب أن يكون هناك شرطين أساسين: أن تكون الدولة ضحية لعدوان مسلح حتى يحق لها الدفاع عن نفسها، و الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي[64].

على هذا الأساس يستقرأ من المادة أن الدفاع الشرعي وضع مؤقت يستمد شرعيته في استخدام القوة لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير القانونية اللازمة من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي[65].

ثانيا: أنواع الدفاع الشرعي

يأخذ الدفاع الشرعي من نص المادة السالفة الذكر صورتين هما: الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي، وعليه وجب التطرق إلى كل منها على حدا.

أ- الدفاع الشرعي الفردي

يقصد به قيام الدولة المتعرضة لاعتداء مسلح غير مشروع، باتخاذها بمفردها كافة الوسائل والإمكانيّات العسكرية اللازمة لوقفه[66].

وممارسة الدفاع الشرعي يكون وفقًا لضوابط قانونية ينبغي مراعاتها والالتزام بها بدقة، حتى لا يتحول هذا الأخير إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرير أعمال العدوان[67].

---

[61]- ريموش نصر الدين، مرجع سابق، ص 195.

[62]- بويحي جمال، " استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2001، ص 137.

[63]- راجع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[64] – DIANE de Cochborne, la guerre préventive dans la théorie de la guerre juste, Université du Québec, Montréal, 2011, p.32.

[65]- مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 86.

[66]- حامل صليحة، مرجع سابق، ص 30.

[67]- بودر بالة صالح الدين، مرجع سابق، ص 66.

ب- **الدفاع الشرعي الجماعي**

هو قيام مجموعة من الدول بإبرام معاهدة دفاع مشترك قصد رد عمل عدواني على دولة أخرى[68]، بمعنى آخر هو أن يقوم مجموعة من الدول تربطها من الصلات و المصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على الجماعة كلها، وقد يتم ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقًا[69]، مثل: اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ 13 نيسان 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[70].

كما يرى الفقيه **Serge Sur** بان الدفاع الشرعي نوع من الأمن الجماعي رغم أن هناك فرق في الإجراءات الجماعية المتخذة من مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي، مما يرتب المسؤولية لمنظمة الأمم المتحدة كون أن مسالة السلام مصلحة عامة للمجتمع الدولي، إلا أن الدفاع الشرعي يقوم برد العدوان المسلح تحت مسؤولية الدول الخاصة[71].

الفرع الثاني

تدابير الأمن الجماعي

يعتبر الأمن الجماعي ثاني الاستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة طبقًا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة[72].

---

[68]- مصطفى أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 284.

[69]- محمد يونس يحي الصائغ، " حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية "، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد9، جامعة الموصل، عدد 34، 2008، ص 182.

[70]- حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية جامعة الدول العربية على أنه:" **تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي- الفردي والجماعي- عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدول أو للدول المعتدى عليها بأن تنفذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما**". نقلا عن: محمد يونس يحي الصائغ، مرجع نفسه، ص 182.

[71] -JEAN Cambaceau, SERGE Sur, droit international public, 3 éd, Montchrestien, paris,1997,p.p. 609-626.

[72]- تنص المادة 42 من الميثاق على: " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ**

أولاً: المقصود بالأمن الجماعي

تعتبر عصبة الأمم أول من حاول إنشاء نظام الأمن الجماعي وذلك من خلال العديد من موادها منها: المادة 11، 16، 67 و68[73]، ونتيجة لذلك أدرك واضعوا منظمة الأمم المتحدة العيوب التي أثقلت عهد العصبة وحاولت آنذاك دون تمكين الدول من إقامة أمن جماعي قانوني فعال، قاد على إرساء سلام دائم، لذا جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظرة جديدة للأمن الجماعي حيث خصص فصلاً كاملاً لهذا الموضوع ألا وهو الفصل السابع من خلال المواد 39، 42 التي توكل الاختصاصات المتصلة بقضايا الأمن إلى مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة تقدير ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين وما ينبغي اتخاذه من إجراءات[74].

وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن الأمن الجماعي لم يعرفه فقيل على أنه: " **فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهو فكرة تتكون من شقين، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع عدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع عدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي** "[75].

ثانياُ: تدابير مجلس لممارسة الأمن الجماعي

لقد قرر ميثاق منظمة الأمم المتحدة الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، والمتمثلة في التدابير العسكرية وغير العسكرية.

السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة ".

[73]– العباسي كهينة، مرجع سابق، ص67–68.

[74]– شابوا وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 22–23.

[75]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 94.

أ- التدابير المؤقتة

تناولت هذه التدابير المادة 40 من الميثاق،[76] وهذه التدابير تحفظية تهدف إلى منع تفاقم النزاع وامتداده إلى أطراف أخرى وتدهور الوضع وهي متعددة منها: وقف إطلاق النار، وقف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية، سحب القوات المسلحة من مناطق معينة، إضافة إلى الدعوة إلى إبرام اتفاقيات الهدنة[77]، والامتناع عن القيام بأي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال والسلامة الإقليمية لأية دولة.

ب- التدابير غير العسكرية

تطرقت إلى هذه التدابير نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: " **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية** "[78].

عليه يتضح جليًا من نص المادة 41 السالفة الذكر أن للمجلس كامل الحرية في مجال توقيع الجزاءات غير العسكرية باعتباره لم يحصر هذه التدابير بل اكتفى فقط بسرد أمثلة عنها.

---

[76]- تنص المادة 40 من الميثاق على ما يلي: "**منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدبير المؤقتة حسابه** ".

[77]- الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدولي بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 46.

[78]- راجع نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

ج- التدابير العسكرية

وردت هذه التدابير في نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة [79]، ويتم اللجوء إلى هذه التدابير إذا ثبت أن الإجراءات غير العسكرية التي تم إقرارها من طرف مجلس الأمن لا تفي بالغرض،[80] حيث يشترط لإتخاذ أي من هذه التدابير موافقة أعضاء مجلس الأمن متضمنة الدول دائمة العضوية به[81].

المطلب الثاني

الاستثناءات المشروعة لاستخدام القوة طبقا لأحكام القانون الدولي العام

إلى جانب الحالتين المذكورة آنفًا من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن هناك حالتين يكون فيهما استخدام القوة مشروعًا كرسهما الفقه الدولي كونهما لا تتعارضان مع أحكام الميثاق أو القانون الدولي، والتي استمدت معظم أحكامها المختلفة من مجمل المواثيق الدولية وكذا قرارات المنظمات الدولية، وجعلت منها سندًا قانونيًا يضفي عليها طابع الشّرعية الدولية وحتى الإقليمية.

---

[79]- تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على: " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الإعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأحرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة** ".

[80]- مصطفى سلامه حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، مصر، 1987، ص 122.

[81]- تضمنت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن إذ نصت على أنه:

"- **يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.**

- **تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.**

- **تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت** ".

مما يتضح من خلال المادة أن لكل عضو صوت واحد سواء كان من بين الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين، حيث أنه في المسائل الإجرائية تصدر قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين.

أما المسائل الموضوعية تصدر قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضاءه الدائمين، حيث وجب أن تكون هذه الأغلبية تشمل أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

على هذا الأساس سيتم دراسة حالتين تعتبر في الواقع الدولي المعاصر الركيزة الأساسية، وعليه سنتطرق إلى التدخل الإنساني العسكري (**الفرع الأول**)، إلى جانب استخدام القوة من أجل تقرير المصير (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

استخدام القوة لأغراض إنسانية

لقد أصبح التدخل الإنساني عنصرًا أساسيًا من عناصر القانون الدولي العام المنظم للعلاقات الدولية وإحدى الأساليب الرئيسة التي استخدمتها الدول لممارسة القوة في العلاقات الدولية منذ القدم، حيث شهد مفهوم هذه الفكرة تطورًا كبيرًا وأخذ مكانة هامة في القانون الدولي المعاصر، كونه أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال الصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني الذي يبرر أن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح يجد سنده القانوني وفقًا لموضوع اتفاقيات جنيف التي حددّت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة المتمثلة في الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار، أسرى الحرب، والمدنيين.

بهذا الخصوص كان مفهوم التدخل الإنساني محطة خلاف بين فقهاء وكتاب القانون الدولي المعاصر، فقد تضاربت الآراء الفقهية حول تعريفه رغم أن أنها تصب كلها في خانة واحدة.

حيث عرف **ج.ل.هولزغرف** التدخل الإنساني العسكري بأنه: "**التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أو مجموعة من الدول، بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير المنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد، حتى لو كان من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة دون ترخيص منها** ". كذلك عرفه **لاس اوبنهايم** بأنه: " **التدخل الذي يستخدم بإسم الإنسانية لوقف ما درجت**

عليه دولة ما من إضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال"[82].

أما **توماس فرانك** فعرف التدخل الإنساني العسكري بأنه: " **استخدام القوة المسلحة أو التهديد استخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بفرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي يقوم بها مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية"[83].**

استنادا إلى هذه التعريفات، نجد أن هناك اختلاف في المعايير التي يستند إليها للتوصل إلى تعريف التدخل الإنساني العسكري، سواء معيار الضرورة من الهدف أو درجة الخطورة، وعليه يعبر أصحاب البحث عن رأيهم ويضعون التعريف التالي: " **التدخل العسكري الإنساني هو كل عمل يقوم على استخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية، بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية "[84].**

وللوقوف على الأسس القانونية للتدخل الإنساني وجب معرفة موقف كل من القانون الدولي اتجاه هذا التدخل، وأخيرًا موقف فقه القانون الدولي.

أولا: موقف القانون الدولي

من البديهي أن منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة وأجهزتها بصفة خاصة ترمي إلى إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب، وأي تدخل إنفرادي ضد دولة يعتبر غير مشروع وأمر مرفوض من طرف المجتمع الدولي كون أن هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن هو الذي يربط بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي، ذلك من خلال المواد (56)، (62)، (67)، (68) من الميثاق، لذلك اعتبر أي

---

[82]– منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية– دراسة في المفهوم والظاهرة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 107.

[83]– معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 86.

[84]– بن يحي عتيقة، التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان، دراسة حالة: دارفور– السودان 2003 واقع و أبعاد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008، ص 11.

إنتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سبب لزعزعة السلم والأمن الدولي وتهديد لإستقرار المجتمع الدولي[85].

والجدير بالذكر أن المادة 2/7 الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صريحة بنصها على " **عدم التدخل** " في إطار العلاقات الدولية إلا ما تعلق بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[86].

وعليه يتبين أن لمجلس الأمن السلطة التقديرية لتقرير ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عملاً من أعمال العدوان عملاً بنص المادة 39 من الميثاق، وأن يقرر ما يراه مناسبًا لاتخاذ التدابير طبقًا لإحكام المواد (41)، (42) منه.

بإضافة إلى نص المادة 2/4 من الميثاق فإن تحريم استخدام القوة ليس مطلقًا بل مقيدًا في ضوء الممارسة للدول وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، حيث تضمن حق يجيز التدخل الإنساني دون تفويض أو إذن مجلس الأمن[87]، ومن أمثلة ذلك: التدخل الأمريكي في العراق عام1999[88].

يتبين من ميثاق الأمم المتحدة أنه جعل من التدخل الإنساني العسكري آخر إجراء يمكن اللجوء إليه بعد استنفاذ طرق التسوية السلمية الواردة في المادة 1/1 من الميثاق التي تضمنت أنه في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي أن تتخذ هيئة الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم.

كذلك المادة 2/3 منه التي تلزم أعضاء الهيئة جميعًا بحل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر[89].

---

[85]– معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق، ص 88.

[86]– تنص المادة 2/7 ميثاق الأمم المتحدة على: " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** ".

[87]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 65.

[88]– تتلخص وقائع التدخل في العراق في قيام الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال بالتمرد ضد النظام العراقي، مما أدى إلى حدوث معارك عنيفة ارتكبت فيها أبشع جرائم الإبادة الجماعية التي تعد إنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي. راجع في ذلك: محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 38.

ثانيا: موقف فقه القانون الدولي

يعد التدخل الإنساني العسكري إحدى الاستثناءات الواردة على المادة 2/4 من الميثاق الذي تعود جذوره إلى القانون الدولي المتمسك بالحق المطلق للدولة على سيادتها.

لكن مع تطور الاهتمام بفكرة حقوق الإنسان وتطور آليات الحماية، وكذا طبيعة الالتزامات الناشئة عنها، تراجعت فكرة السيادة أمام فكرة التدخل مما جعل الفقهاء يختلفون بين معارض ومؤيد لفكرة التدخل الإنساني العسكري[90].

الفرع الثاني

استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير

يعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها إحدى المبادئ الأساسية التي ينهض عليها التزام الدول ومن الأسس الهامة التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ورغم الجدل الفقهي في تعريف هذا الحق إلا أن العمل به في إطار الساحة الدولية كان له دورا واسعا نظرًا لموجة الاستعمار والمقاومة[91] التي مست معظم الدول.

ظل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام، حيث نجد أن عهد العصبة جاء خاليا من النص على هذا المبدأ وأعترف به فقط في حدود عدم المساس بمصالح الدول المنتصرة.

---

[89]– راجع نص المواد 1/1– 2/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

[90]– لمزيد من التفاصيل حول الجدل الفقهي للتدخل الإنساني العسكري وأسانيد كلا الموقفين، أنظر: بن يحي عتيقة، مرجع سابق، ص ص 20–24.

[91]– تعرف المقاومة بأنها:" **عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، أباشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم**". نقلا عن: هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 6.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، يعد الحق في تقرير المصير اليوم إحدى المبادئ الأساسية والجوهرية التي يستند إليها عصر التنظيم الدولي المعاصر ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول، التي لعبت فيه لعبت فيه هذه الأخيرة دورًا كبيرًا لتكريسه في معظم المواثيق الدولية والإقليمية ليصبح حقا قانونيا كما ورد في نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة[92] كما أقرته كذالك المادة 55 منه بنصها على" **رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها** "[93].

على الرغم من عدم وضع الميثاق تعريف لمبدأ حق تقرير المصير، إلا أنه ثار اختلاف فقهي حول تعريفه، وعرفه جانب من الفقه الدولي من بينهم **cobban على أنه:** " **حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها** ".

بينما الفقهاء الآخرين أمثال **kryboy** يعرفه بأنه: " **حق كل أمة في اختيار النظام السياسي، وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أو بتشكيل دول جديدة** "[94].

وعليه من تحليل هذه التعاريف، يتبين لنا أن حق تقرير المصير مرتبط بإزالة الاستعمار وتصفيته.

إضافة إلى الأهمية الذي عرفه حق تقرير المصير في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فلقد أصدرت الجمعية العامة تأكيدًا وتفسيرًا لذلك مجموعة من القرارات التي تؤكد على شرعية اللجوء إلى القوة لتقرير مصير الشعوب نذكر أهمها:

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 المتعلق بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محورًا استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والخاصة بتقرير المصير وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها

[92]– نجاد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 155.

[93]– راجع المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

[94]– قراراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص 13.

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، معربا ذلك في فقرته الأولى منه على أن: " **إخضاع شعب إلى الهيمنة أو سيطرة أجنبية هو إنكار للحقوق الأساسية للإنسان ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة** "[95].

– كذلك قرار الجمعية العامة رقم 2878 المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية[96].

– أخيرًا القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم 2625 المتعلق بإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشان العلاقات الودية والتعاون بين الدول، الذي أقر حق الشعوب في اختيار نظم الحكم المناسبة لها دون تدخل أجنبي وحقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أكد على واجب الدول فرادى أو جماعات في تدعيم وتشجيع مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات اللازمة إلى هذه الأخيرة للقيام بواجباتها في هذا المجال[97].

كما يظهر جليًا تكريس هذا المبدأ من خلال المواثيق الإقليمية التي أعطت كذلك لهذا المبدأ أهمية في إدماجه ضمن نصوصها نذكر على هذا الأساس:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي تناول هذا الأخير مبدأ حق تقرير المصير في مجموعة من المواد من بينها المادة 20 منه[98].

---

[95]– توصية الجمعية العامة رقم 1514 لسنة في 1960 المتعلقة بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
الوثيقة رقم: A/RES/1514/(1960), du 14 décembre 1960 .

[96]– توصية الجمعية العامة رقم 2878 لسنة 1971 المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية.
الوثيقة رقم: A/RES/2878/(1971), du 20 décembre1971.

[97]– قرار مجلس الأمن الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول.
الوثيقة رقم: A/RES/2625(1970), du 24 Décembre1970.

[98]– تنص المادة 20 من الميثاق الإفريقي على: " **لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته** ".

كذلك نجد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أبدت اهتماما لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيره مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمنته بصورة غير مباشرة من خلال نص المادة 21/3منه والتي جاء في مضمونها على أن حق الشعب أن يختار بحرية الهيئات التي تحكمه وتدبير شؤونه الدولية، وذلك عن طريق انتخابات حرة وفي شفافية مطلقة[99].

كذلك العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وقد أكدا هذين الأخيرين على هذا المبدأ من خلال المادة الأولى المشتركة بنصها:

1- " تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي، وتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة التصرف بحرية في ثرا واتها الطبيعية، دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل المعيشة الخاصة.

3- على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من اجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة "[100].

والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تم تبنيه في 27 جوان 1981 في نيروبي، أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1981، بعدما تمت المصادقة على الميثاق من طرف 25 دولة، إذ نجد 49 من أصل 52 دولة عضو صادقت عليه.

والجزائر صادقت عليه في 3 فيفري 1987، بموجب المرسوم الرئاسي 87-37، ج ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1987.

[99]- راجع نص المادة 21/3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[100]- راجع نص المادة 1 المشتركة للعهدين الدوليين.

حيث صادقت الجزائر على هذين العهدين بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 واللذين تم نشرهما في ملحق ج ر، العدد 19، الصادرة بتاريخ 26 فيفري1997.

الفصل الثانـي

الممارسة الدولية الراهنة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

الفصل الثاني

الممارسة الدولية الراهنة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

شكلت الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة مرحلة حاسمة في إعادة الأوضاع الدولية عبر بناء نظام دولي جديد يسمح بالمحافظة على مصالح الدول المنتصرة وحفظ السلم والأمن الدولي.

على ذلك عرفت الأحداث الدولية والقوى الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة وتحولاً جذريًا في مجال تطور مراحل العلاقات الدولية.

موازاة مع ذلك فقد طرأت تغيرات جذرية وشاملة على الوضع الدولي أثرت على العديد من القواعد والمبادئ الدولية، بداية من مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إلى مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، إضافة إلى ذلك فقد تغير مفهوم الدفاع الشرعي بشكل مباشر بالتغيرات التي أحدثها النظام الدولي الجديد على ضوء العلاقات الدولية[101].

نتيجة لذلك أدى واقع الممارسة الدولية لحق الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة إلى الخروج عن نطاقه القانوني وانتشار استعمال القوة في العلاقات الدولية التي انجر عنها انعكاسات أثرت بشكل كبير في استقرار المجتمع الدولي عامة.

في هذا الإطار ستكون دراسة هذا الفصل محل نقطتين، تتعلق الأولى بالتغيرات الدولية الراهنة للعلاقات الدولية (**المبحث الأول**)، إلى جانب أثار الممارسة الدولية الراهنة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية (**المبحث الثاني**).

[101]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص67.

المبحث الأول

التغيرات الدولية الراهنة في العلاقات الدولية

عرف المجتمع الدولي في إطار التغيرات الدولية الراهنة العديد من السوابق التي لجأت فيها الدول إلى الاستخدام غير المشروع للقوة ضد غيرها من الدول نتيجة كثرة التدخلات العسكرية وازدياد التوتر على الصعيد الدولي من أجل حماية مصالح الدول، مبررة في ذلك بأنه من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب ضد الإرهاب.

بخصوص ذلك تعاملت الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة مع منظمة الأمم المتحدة بشكل إنفرادي لتغيب الإرادة الدولية عن المشاركة في صياغة مشروع إصلاح المنظمة الأممية، باعتبار أن أمريكا كانت تريد تكييف قواعد ومؤسسات النظام الدولي الجديد وفقا لمصالحها الإستراتجية ولرؤيتها الخاصة لقيادة العالم، أي تحويل وظيفة المنظمة من منظمة أممية إلى مؤسسة تابعة لأمريكا، وفي خدمة أهدافها ومصالحها على حساب شعوب الدول الأخرى، أي منظمة في خدمة السلم الأمريكي في العالم، وتجلى ذلك في تلك المظاهر السلوكية التي انتهجتها الإدارة الأمريكية على مستوى مؤسسة مجلس الأمن والجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة[102].

عليه لدراسة هذا المبحث وجب الوقوف على نقطتين، تتعلق الأولى باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع عن النفس (**المطلب الأول**)، إلى جانب استخدام القوة ضد العراق بدعوى الحرب الإستباقية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع عن النفس

عقب أحداث الثلاثاء11 سبتمبر 2001 تغيرت الأوضاع الدولية بشكل كبير حيث أطلقت الولايات المتحدة قوتها على العالم لاسيما منطقة الشرق الأوسط فوجدت في حوادث 11 سبتمبر الذريعة والسبب في تبرير الحلم الأمريكي ومشروع القرن الجديد في السيطرة على العالم.

[102]– عمار بن سلطان، الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية–العربية: دراسة في عوامل الاختراق الأمريكي للوطن العربي، الجزائر، 2012، ص 165.

إثر ذلك عرفت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول هامة في مسار العلاقات الدولية وحتى مفاهيم القانون الدولي، فغيرت من مضامينها وأشكالها وكان من بين التغيرات التي أفرزتها هذه الأحداث هو إخراج الإستراتجية الأمريكية الدفاعية من بعدها التقليدي، حيث أصبحت هذه الإستراتجية تحتكم إلى بعدين رئيسين، يتعلق الأول بالتهديدات النووية والبعد الثاني فهي تلك الهجمات الإرهابية[103].

الفرع الأول

هجمات 11 سبتمبر 2001 والرد الأمريكي في ضوء المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تتلخص أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان في قيام مجموعة من الأشخاص باختطاف طائرات مدنية وتوجيه مسارها لتستهدف في ذلك رمز قوة الولايات المتحدة الأمريكية، فصدمت إحداها مبنى مركز التجارة العالمي وأخرى فوق مبنى وزارة الدفاع الوطني البنتاغون[104].

ففي أعقاب هجمات 11سبتمبر 2001، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الهجمات فرصة لإعلان الحرب ضد الإرهاب الدولي[105] وأعلنت هذه الأخيرة هدفين أساسيين، يتمثل الهدف الأول إنهاء نظام طالبان من جهة، وتنظيم القاعدة من جهة أخرى، والهدف الثاني المتعلق بما أعلنه الرئيس جورج بوش عن الحرب الوقائية والتي يحق للولايات المتحدة استخدام قوتها ضد أية دولة أو منظمة إرهابية تتوقع أن ينشأ عنها هجوم مسلح[106]، كما صرح به الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه بداية من سنة 2002 إثر ضربات 11 سبتمبر 2001[107]، بحجة أن تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن وحركة

---

[103]– بوعقبة نعيمة، مرجع سابق، ص7.

[104]– مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 126.

[105]– لقد كان تعريف الإرهاب محطة خلاف بين فقهاء القانون الدولي وحتى المنظمات الدولية ، إلا أن اتفاقية جامعة الدول العربية عرفته في نص المادة 2/1 منها بأنه: "**استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية، وأنه العمل الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة، ليشمل مخالفة مبادئ القانون الدولي وقواعده**". نقلا في ذلك: سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 23.

[106]– محمد يونس يحي الصائغ، " أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحرب الإستباقية "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلة 11، العدد 40، 2009، ص 235.

[107]– هذا ما صرح به الرئيس جورج بوش في خطابه بقوله:" **نتحرك بدون تردد، ولكن الوقت ليس في صالحنا، لا ننتظر أن تحدث الحوادث ويتضاعف الخطر حينها، لن نبقى بدون فعل أي شيء أمام خطر يقترب شيئا فشيئا، لن تسمح**

طالبان هما المسئولتان عن أحداث 11 سبتمبر 2001[108]، مما جعل الأمر مجلس الأمن في هذا الإطار إلى إصدار قرارين يدينان بصراحة الأعمال الإرهابية.

حيث اتخذ مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 وفي جلسته رقم 4370 بإجماع أعضائه 15 القرار 1368[109] الذي أدان بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة مؤكدًا في أن الأعمال تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن أبدى في مقدمة القرار تسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وفي الفقرة الثالثة من القرار الذي من خلاله دعا جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ومشددًا على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها.

ومعربًا في الفقرة الخامسة عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرّد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقًا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

إضافة في ذلك إلى القرار 1373[110] الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 المنعقد في 28 سبتمبر 2001 الذي أكد ما جاء في قراره رقم 1368 ومعيدًا أيضا التأكيد على إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية واعتبارها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وعلى الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في منظمة الأمم المتحدة، وضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقًا للميثاق للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين، وإلزام جميع الدول العمل معا على نحو عاجل لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكومات العالم الخطيرة جدا بتهديدنا بالأسلحة التدميرية ". نقلا عن محمد سعادي، مرجع سابق، ص 324.

[108]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 478.

[109]– قرار مجلس الأمن رقم 1368 لسنة 2001، المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي سببتها أعمال إرهابية.
الوثيقة رقم: S/RES/1368(2001) , du 18/09/2001.

[110]– قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
الوثيقة رقم: S/RES/1373(2001), du 28/09/20

ذات الصلة بالإرهاب والتسليم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها.

ومعربًا في المادة الثامنة من القرار عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

إضافة إلى ما أصدره مجلس الأمن نجد قراره رقم 1390 لسنة 2001 بشأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة، الذي فرض على جميع الدول المشاركة في الحملة على الإرهاب بقطع مصادر التمويل الذي يستفيد بها وتنظيم القاعدة في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والهيئات التي تعمل في المجلات الخيرية، وحدد قائمة تظم 400 شخص تم مصادرة أرصدتهم في البنوك المختلفة باعتبار أنهم على استعداد لتمويل الإرهاب[111].

بالتالي فان الرّد الأمريكي في ضوء ضوابط المادة 51 من الميثاق تشمل ثلاث نقاط أساسية:

- عدم مراعاة الرد الأمريكي للضوابط الزمنية للدفاع الشرعي

إن الدفاع الشرعي كما هو وارد في نص المادة 51 من الميثاق وبين الممارسة الفعلية لهذا الحق المزعوم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها هي أن الدفاع الشرعي بوصفه حقا قانونيا هو رد حال فوري وتلقائي، ومؤقت في مواجهة عدوان مسلح[112]، مما يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة ضد أفغانستان في السابع من أكتوبر 2001 من أجل ممارسة هذا الحق ضد أطراف غير محددة لا يوجد له سند في نص المادة 51 من الميثاق ولا يتفق مع الغرض والهدف من إباحة استخدام القوة، ومن ثم فإن حرب الولايات المتحدة الأمريكية يدخل في إطار العمل الانتقامي ضد دولة أفغانستان من جهة وعملا وقائيا من جهة أخرى[113].

---

[111]- قرار مجلس الأمن رقم 1390 لسنة 2001، المتعلق بنظام طالبان وتنظيم القاعدة.

الوثيقة رقم: S/RES/1390, du 2002.

[112]- يوسفي آمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65.

[113]- العمري زقار منية، مرجع سابق، ص ص 141-142.

- قيام الرد الأمريكي رغم تدخل مجلس الأمن

لقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:"....**التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ فورا إلى المجلس**"، والغاية من هذه التدابير إطلاع المجلس على تطور الأوضاع لكي يبقى قادرًا على اتخاذ القرار المناسب الذي يقتضيه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[114].

وعليه فإن الإبلاغ الفوري يرمي إلى جعل مجلس الأمن أمام مسؤولياته كما حددته المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[115].

حيث يوم انطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان، أبلغ المندوب الأمريكي الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن المجلس بأن القوات العسكرية قد باشرت أعمالا من شأنها أن تمنع أي اعتداء مستقبلي ضدها، لكنه لم يحصر هذه الأعمال في أفغانستان ولم يحدد طبيعتها ومداها ولم يقدم الدليل على أن " **القاعدة** " هي المسئولة عن الاعتداءات، فشرط إبلاغ مجلس الأمن يفترض ضمنا تقديم الدليل على أحقية الإدلاء بحق الدفاع عن النفس ومسؤولية الدولة التي يجري الرد ضدها[116].

على هذا الأساس فإن الأمم المتحدة تركت المجال مفتوحا أمام الولايات المتحدة للقيام بما تريد متخيلة بذلك عن مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي هذا ما يتناقض مع مقتضيات الميثاق ومع نية مجلس الأمن المصرح به في الفقرة الخامسة من القرار 1368 ومع فكرة الأمن الجماعي ذاتها[117].

- عدم مراعاة الرد الأمريكي لشرط التناسب

إن هذه القاعدة تعني العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن يكون موجها ضد الدولة المعتدية لرد اعتداءها أي التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، وعليه فإن إعلان حالة الدفاع الشرعي

---

[114]– أحمد حسين سوبران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 142.

[115]– تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة:" **رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به" الأمم المتحدة" سريعا فعالان يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات**".

[116]– أحمد حسين سوبران، مرجع سابق، ص 142.

[117]– يوسفي آمال، مرجع سابق، ص 69.

يرتبط بعنصرين حاسمين يتعلق الأول بعنصر الوسائل المستخدمة في الرد والثاني في عنصر الأهداف المتوخاة من قبل من يدعي الدفاع الشرعي.

بالتالي فإن الوسائل العسكرية المستخدمة في الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر 2001 تنحصر في القصف الجوي المكثف[118]، وأن أهداف الولايات المتحدة من خلال الهجمات متجاوزة للأهداف المرجوة من الدفاع الشرعي حيث أن هذه الأهداف تشمل جعل حكومة طالبان تدفع الثمن لعدم استجابتها للمطالب الأمريكية، إضافة إلى إجبار حكومة طالبان على تقديم أسامة بن لادن للعدالة في الولايات المتحدة وقلب نظام طالبان وإقامة نظام جديد في أفغانستان[119].

عليه فإن الوسائل المستخدمة من طرف الولايات المتحدة في ممارستها للدفاع الشرعي جعلت من الرد العسكري الأمريكي على الهجمات ردًا يتجاوز مجموعة من المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بالأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين، بإضافة إلى أن الرد الأمريكي ينطوي في حقيقة الأمر على تجاوز شرط التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال الاعتداء[120].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر 2001

تعددت الأوصاف التي أطلقت على هجمات 11 سبتمبر 2001 إذ يجمع بينهما القاسم المشترك وهو اعتبار هذه الهجمات من قبيل الحرب أو إدراجها في نطاق العدوان المسلح، خلافا على ذلك اعتبار هذه الهجمات من الأعمال غير المشروعة دوليا وغير مبررة طبقا لأحكام القانون الدولي واعتبارها جريمة إرهابية دولية[121].

---

[118]– يوسفي آمال، مرجع سابق، ص 70.

[119]– العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 150.

[120]– يوسفي آمال، مرجع سابق، ص 116.

[121]– إختلف فقهاء القانون الدولي في تكييف أحداث 11 سبتمبر 2001، فهناك من رأى بأنها تشكل جريمة إرهابية وهو التكييف الذي تبناه مستشار الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، لكن سرعان ما تراجعت هذه الأخيرة عن ذلك وأعلنت أن هذه الأحداث تعتبر بمثابة إعلان عن حرب بالنظر إلى حجم الخسائر المادية والبشرية.
بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن هذه الأحداث تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، ولا تعتبر جريمة إرهابية ويرجع السبب في ذلك إلى حجمها وضخامتها والوسائل المستخدمة فيها، بالإضافة إلى أن ألاف المدنيين الأبرياء لقوا

أولا: تكييف الفقه الدولي لهجمات 11 سبتمبر 2001 عملا من أعمال الحرب

قد وصفت الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات 11 سبتمبر 2001 بأنها عمل من أعمال الحرب التي إعترفت بأنها لم تنفذها أية دولة من الدول، وإنما نفذتها عناصر لتنظيم القاعدة التي يتزعمها أسامة بن لادن الذي يتواجد في الأراضي الأفغانية و تحت حماية حكومة طالبان.

وعليه تعتبر هذه الأحداث تهديدًا للسلم والأمن الدولي وهذا ما أكدته قرارات مجلس الأمن، فلذلك توصف العمليات العسكرية في أفغانستان هي حرب رغم أنها نفذت بدعوى القضاء على الإرهاب الدولي التي تحولت من حرب أهلية إلى حرب دولية كون أن القوات العسكرية الأمريكية وحلفائها قامت بتنفيذ عمليات مشتركة مع أمراء الحرب في أفغانستان الحاقدين على حكومة طالبان قصد الإطاحة بهذه الأخيرة[122].

وهذا مآل إليه الأستاذ " **بويحي جمال** " إذ أنه لم يشاطر التوصيف لهجمات 11 سبتمبر 2001 بأنها عمل من أعمال الحرب لعدم وجود سند قانوني كافي على أساس أن النزاع المسلح يقع بين دولة ودولة أخرى وهو الأمر غير المتوفر في هذه الحالة أو على الأقل في المفهوم التقليدي للحروب[123].

ثانيا: تكييف الفقه الدولي لهجمات 11 سبتمبر 2001 باعتبارها عملا من أعمال العدوان

يستقرأ من هجمات 11 سبتمبر2001 أنها من قبيل " **أعمال العدوان** " استنادا في ذلك إلى القرار 1368 والقرارات اللاحقة به، وأن مجلس الأمن كيّف هذه الهجمات من الناحية الموضوعية بأنها "**اعتداء**" ينطوي على تهديد خطير للسلم والأمن الدولي، ومن النوع الذي يجيز للدول العضو في منظمة الأمم المتحدة حق الرد في إطار المادة 51 من الميثاق المتعلقة بممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[124].

حتفهم فيها في دقائق معدودة، وأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المحددة بشكل دقيق في القانون الدولي، وهذا ما آلت إليه المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية "بروما 1988" حيث عرفتها بأنها " **أفعال مقترفة كجزء من هجوم واسع أو منظم ضد مجموعة من المدنيين** ". راجع في ذلك: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص ص 303،304.

[122]– يوسفي آمال، مرجع سابق، ص 5.

[123]– بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، تيزي وزو، 2014، ص 145.

[124]– يوسفي آمال، مرجع سابق، ص 63.

بتمعن وبالنظر إلى الموقفين، يتضح لنا أن الهجمات التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية تدخل في خانة واحدة وهي اعتبارها من قبيل "**أعمال العدوان**" على أساس عدم توافر ضوابط وشروط الدفاع الشرعي الواردة في المادة 51 من الميثاق.

ثالثا: تكييف هجمات 11 سبتمبر كجريمة إرهاب دولي

يرى البعض أن اعتداءات 11 سبتمبر 2001 تعد من قبيل جرائم الإرهاب الدولي وهذا مآل إليه الاستاذ "**لونيسي علي**"، والذي اعتبر أن تتوفر على أركان الجريمة الدولية (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي)، وانه من غير المعقول أن تكون هذه الهجمات دون فاعل حيث أن هناك فاعل حقيقي لتنظيم هذه الاعتداءات ألا و هو أسامة بن لادن[125]، رغم أن المادة 11/2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت صريحة بنصها على أنه " **لا يدان أي شخص أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب...**"[126].

وهو ما يعني توافر النص القانوني الذي يجرم أعمال العدوان، وقد تجسد ذلك في محكمتي نورمبورغ و طوكيو عام 1945 و 1946[127].

---

[125]– لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 370–371.

[126]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، نشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217.

الوثيقة رقم: S/RES/217, du10 décembre 1948.

[127]– تعتبر محكمتي نورمبورغ وطوكيو من أولى المحاكم الدولية التي أنشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 وذلك من أجل متابعة كبار مجرمي الحرب من بينهم كبار القادة العسكريين النازيين، فمحكمة نورمبورغ أنشأت عن طريق اتفاق لندن في 8 أوت 1945، أما محكمة طوكيو تأسست عام 1946 عن طريق إعلان الأمريكي ماك آرثر القائد العام للقوات المتحالفة للشرق الأوسط. أنظر: دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2012، ص 19.

وللمزيد من التفاصيل أكد كل من المادة 6 من لائحة نورمبورغ، والمادة 5 من لائحة طوكيو على تجريم التحضير والإعداد للعدوان والإعدام عليه وعدت العدوان من جرائم ضد السلم و أمن البشرية.

ونظرا أن هذه الجريمة أقسى الجرائم الدولية وأخطرها على السلام العالمي فإنه يجب أن يعاقب مرتكبوها بأقصى العقوبات التي قررها نظام روما الأساسي التي نص في مادته 77 على العقوبات التي تشملها الجرائم الدولية المتمثلة في السجن المؤبد، السجن المؤقت، الغرامة، المصادرة[128].

الفرع الثالث

مدى مشروعية الاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان

من المسلم به أن منظمة الأمم المتحدة عملت على توفير أقصى سبل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول مع احتفاظ كل واحد منها على سيادتها.

وعليه ولتحقيق مقاصدها في حفظ السلم والأمن الدوليين أجاز الميثاق استعمال القوة خروجا عن المادة 2/4 من الميثاق وهذا في حالة الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 منه، غير أن هذه الحالة تضبطها مجموعة من الضوابط يجب أن تتوفر حتى يتحقق الدفاع الشرعي.

ومن ثم هل تتوفر ضوابط الاستناد إلى المادة 51 في هجمات 11 سبتمبر 2001 حتى يحق للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة ضد أفغانستان؟

أولا: ضوابط الاستناد إلى المادة 51 من الميثاق في ظل الحرب على الإرهاب الدولي

من الثابت أن الحقوق الأساسية للدول بمقتضى المادة 51 من الميثاق أن يكون لها حق الدفاع الشرعي عن نفسها، إذا ما تعرضت لاعتداء مسلح وذلك بكل الوسائل اللازمة لرده إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعادة فرض السلم والأمن الدولي.

وفضلا عن الشروط السالفة الذكر الواردة في المادة 51 من الميثاق، فإن نظرية الدفاع الشرعي في ظل الإرهاب تطرح عدة تساؤلات، خاصة مسالة تحديد الوقت لممارسة الدفاع الشرعي وهل يشترط أن يكون الاعتداء حالا أو يمكن أن يكون مستقبلا.

---

[128]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 57.

أ- أن يكون الإرهاب الدولي عدوانا مسلحا

من الصعب تحديد ما إذا كان الإرهاب الدولي عدوانًا مسلحًا ذلك أن مصطلح الإرهاب الدولي يثير على الصعيد الدولي إشكالية، نظرا لعدم وجود تعريف مانع و جامع له[129].

وحسب تعريف القرار رقم 29/3314 للعدوان، فإن الإرهاب الذي يشكل عدوانًا مسلما به ويسمح للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي هو إرهاب الدولة الدولي الذي ينسب إلى دولة ويستهدف دولة أخرى.

وما يبرر أن الإرهاب الدولي يشكل عدوانا مسلحا ويجيز ممارسة الدفاع الشرعي إذا توافر فيه شرطين:

- أن يكون إرهاب الدولة دولي سواء وقع مباشرة من الدولة أو غيرها.

- أن تثبت الدولة ضحية الأعمال الإرهابية بدليل ملموس نسبة هذه الأفعال إلى الدولة المتهمة[130].

ب- أن تكون أعمال الدفاع الشرعي مؤقتة إلى غاية اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

يشير العمل الدولي في خصوص الإرهاب الدولي بصفة عامة إلى أن مجلس الأمن الدولي دائما ما يبدي استعداده الكامل للتعامل مع ما تسببه العمليات الإرهابية المسلحة من تهديد للسلم والأمن الدوليين في سياق نظام الأمن الجماعي، غير أن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تتجاهله نظرًا لامتيازاتها في استخدامها لحق الفيتو[131].

ج - خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن

إن الأصل أنه عندما تمارس الدولة المعتدى عليها في حقها في الدفاع الشرعي، فإن التدابير العسكرية التي تتخذها إعمالا لهذا الحق يحصل وفقًا للأحكام الصريحة الواردة في نص المادة 51 التي تبلغ فورًا

[129]- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 384.

[130]- راجع قرار الأمم المتحدة الخاص بالعدوان 3314.

[131]- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 386.

لمجلس الأمن الدولي، حيث يفترض على أن يتخذ مجلس الأمن التدابير العسكرية بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء أحكام منظمة الأمم المتحدة لحق الدفاع الشرعي[132].

ثانيا: مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن أحداث 11 سبتمبر 2001 قد شكلت نقلة نوعية وتقنية كبيرة في الطرق والوسائل التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لضرب الأهداف المدنية، الأمر الذي جعل هذه الهجمات بالنظر إلى النتائج الوخيمة التي أحدثتها، تفوق جسامتها بعض حالات العدوان المسلح[133].

فاحسب القرارين (1368–1373) اللذين اتخذهما مجلس الأمن بإجماع أعضاءه الخمسة عشر بصدد اعتداءات 11 سبتمبر 2001 والتي اعتبرها اعتداءات إرهابية وتأكيده على حق الدول في الدفاع عن نفسها دون الإشارة إلى وقوع اعتداء مسلح، اعتبار هذه الهجمات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدولي[134]، مما يتضح أن هذه الاعتداءات تنتفي عنها صفة "**العدوان المسلح**" من جانب دولة أفغانستان على الولايات المتحدة الأمريكية[135].

المطلب الثاني

استخدام القوة ضد العراق بدعوى الحرب الإستباقية

بدأت وقائع الحرب الأمريكية ضد العراق بمطالبة الولايات المتحدة الأمريكية رسميا للرئيس العراقي بالتنحي عن السلطة ومغادرة البلاد لكونه هو نظام يشكل خطرًا على أمن وسلامة الولايات المتحدة، وأمام ذلك لم يعر رئيس العراق أي اهتمام للولايات المتحدة ولم يتنحى عن السلطة وتحدي هذه الأخيرة ومن يعاونها وقام برفع التحدي وسط جيشه وقسم العراق إلى أربعة مناطق عسكرية وعين لكل منطقة منها قائدًا

[132]– راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[133]– لونيسي علي، مرجع سابق، ص 391.

[134]– راجع قراري مجلس الأمن رقم: 1368–1373.

[135]– لونيسي علي، مرجع سابق، ص 392.

عامًا يقودها، واندلعت الحرب مساء الأربعاء الموافق لثامن عشر من مارس 2003 واستمرت لمدة ثلاث أسابيع وانتهت بانتصار قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة على العراق واحتلال كامل أراضيه[136].

حيث أنه يعود السبب الرئيسي للولايات المتحدة الأمريكية لاستخدامها القوة ضد العراق إلى عدم تنفيذ هذه الأخيرة لقرار مجلس الأمن رقم 1441 الذي جاء فيه أن العراق كان ومازال في حالة خرق جوهري لالتزاماته السابقة لاسيما القرار 678 الذي يقضي بنزع أسلحة الدمار الشامل[137].

الفرع الأول

نظرية الحرب الإستباقية ومدى شرعيتها في الإستراتجية الأمريكية

شكلت الولايات المتحدة الأمريكية منعطفًا حاسمًا اتجاه علاقاتها الخارجية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبدأت أولى خطواتها بالحرب على أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، إلا أن معنى الحرب الإستباقية لم تكن واضحة إلا في عام 2003 أين قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق الذي يعتبر دليل قاطع للحرب الإستباقية[138].

عليه للوقوف على نظرية الحرب الإستباقية يجب التطرق إلى المقصود بالحرب الإستباقية، ومدى شرعيتها في الإستراتجية الأمريكية.

---

[136]– وجب عبد المنعم متولى، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير: دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، مصر، ص 298.

[137]– قرار مجلس الأمن رقم 1441 لسنة 2002، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

الوثيقة رقم: S/RES/1441(2002), du 8 novembre 2002.

[138]– إن الحرب الإستباقية كفكرة لا تعود إلى أحداث 11 /2001/09 فقط بل إنما يعود مصطلح الحرب الإستباقية لأول مرة إلى بدايات الحرب العالمية الثانية، حيث شهد المجتمع الدولي العديد من السوابق التي لجأت فيها بعض الدول إلى استخدام المشروع للقوة ضد غيرها من الدول، مبررة في ذلك بأنه من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي منها: قيام ألمانيا بمهاجمة لوكسمبورغ وبلجيكا عام 1919 بالرغم من حيادها، واعتبرت ذلك من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي، نظرا لخوفها من قيام فرنسا باستخدام أراضي هاتين الدولتين لمهاجمة الأراضي الألمانية، وكذلك استخدمته ضد النرويج بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا، غير أن محكمة نورمبورغ رفضت الحجة الألمانية وأكدت على عدم مشروعيتها في إشارة واضحة إلى عدم الاعتراف بمبدأ الدفاع الشرعي الوقائي. أنظر بوعقبة نعيمة، مرجع سابق، ص 8.

أولا: تعريف الحرب الإستباقية

يقصد بها توجيه الضربات ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلا في أوضاع هجومية استعدادا لهجوم فعلي، لذلك يجري استباق الخصم بتوجيه ضربة إجهاضية ضد هذه القوات لإفشال هجومها المتوقع[139].

على هذا الأساس فإن التمييز بين الحرب الإستباقية والحرب الوقائية محل خلاف بين الفقه الدولي باعتبار أن مصطلح الضربة الإستباقية يستند إلى وجود بعض الأدلة المادية التي تبرز خطرًا هائلاً، مما يستوجب التصرف أو التدخل المسبق على غرار الحرب الوقائية فهي خلاف على ذلك حيث لا ترتكز على الخوف من العدوان، وإنما يتأسس على الرعب البعيد المدى ويظهر جليًا وبصورة واضحة في حالة الحرب على العراق التي استندت فيها الولايات المتحدة إلى الرعب الذي أصابت به العراق المجتمع الدولي منذ غزو العراق الكويت[140].

ثانيا: مدى شرعية الإستراتجية الأمريكية

إن البحث عن مدى شرعية الإستراتجية الأمريكية في تطبيق نظرية الحرب الإستباقية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق، يستلزم أساسا تكيفها بمنظور القانون الدولي، ومن جانب أن هذه الحرب تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية توسعية.

- تكييف الحرب الإستباقية من منظور القانون الدولي

إن إستراتجية الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها التي اعتمدت على نظرية الحرب الإستباقية يدحضها القانون الدولي في عدة نواحي:

أن نظرية الحرب الإستباقية التي شنت ضد العراق تشكل إنكارًا لكل الجهود التي بذلت من جانب الكثير من رجال الفقه للقضاء على حق الدول في شن الحروب وتحقيق أهداف تستخدم مصالحها لضيقة.

لأن الحرب ضد الإرهاب كما تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يجب إلزام العراق بتسليم العناصر الإرهابية، ضف إلى ذلك أن الدفاع الشرعي عن النفس كما تدعيه الولايات المتحدة يتطلب أن

---

[139]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص 79.

[140]– العباسي كهينة، مرجع سابق، ص 25.

تتخذ الدولة داخل حدودها كافة الضمانات العسكرية لتأمينها، لذا فنظرية الحرب الإستباقية التي أعلنتها ضد العراق سمحت باستخدام القوة في غير الحالات التي يبيحها القانون الدولي المعاصر.

أن نظرية الحرب الإستباقية التي أعلنتها ضد العراق تعارضت تعارضًا صريحًا مع أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك أصدر مجلس الأمن عام 2003 بعد احتلال العراق القرار 1473 لإعطاء نوع من الشرعية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، مما يؤكد المأساة الناجمة عن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن والتي أدت بالعالم إلى الرجوع وتأكيد عدم شرعية الإستراتجية الأمريكية[141].

عليه فإنه يتضح أن الولايات المتحدة اعتمدت على سياسة القوة فيما يتعلق بعلاقاتها الدولية، والقيام على أسس تبنى من أجل حماية مصالحها من خلال فرض هيمنتها خاصة فيما يتعلق بمحاولتها تجاوز ميثاق الأمم المتحدة، خاصة أحكام المادة 2/7 منه.

الفرع الثاني

مبررات الولايات المتحدة الأمريكية التي استندت إليها لتبرير الحرب ضد العراق

قد أتاحت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى إحداث تغيير رئسي في السياسية الأمريكية، حيث قدم الرئيس بوش الابن الكثير من الدوافع والأسباب لشن الحرب ضد العراق وأطلقت على هذا الهجوم إسما رمزيا هو" **حرب تحرير العراق** "، إلا أن الكثير من فقهاء القانون الدولي قد اختلف فيما بينهم حول حقيقة هذه الحرب.

من هذا المنطلق نتساءل عن أهم الذرائع والمبررات التي استندت عليها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير غزوها للعراق المتمثلة في نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (**أولا**)، واتهام النظام العراقي بالعلاقة مع المنظمات الإرهابية (**ثانيا**)، وأخيرًا القضاء على نظام الحكم الديكتاتوري في العراق(**ثالثا**).

[141]– مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص 238.

أولا: نزع أسلحة الدمار الشامل

قدمت الحكومة الأمريكية وحلفائها عدة ذرائع لإقناع الرأي العام الدولي بشرعية الحرب على العراق، وقد تعددت هذه التبريرات بحجة أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وهو ما يهدد السلم والأمن الدولي[142].

فإن استخدام القوة من طرف أمريكا باستناد إلى تفويض عن مجلس الأمن لا يمكن استخلاصه لأن المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة حظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية، فبالتالي فإن الولايات المتحدة ليست معنية في أمر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باستناد أن العراق تمتلك أسلحة الدمار الشامل.

أن الحجة التي تمكنت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لمهاجمة العراق هي امتلاكه لتلك الأسلحة، حيث أن العراق قد قبل القرار رقم 688 و678 لعام 1991 الصادر من مجلس الأمن المتضمن نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق، الذي بمقتضاه قامت لجنة الانموفيك[143] التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية بتفتيش إقليم العراق، حيث قامت السلطة العراقية بفتح أبوابها أمام هذه اللجنة وبعد التفتيش الطويل قدمت هذه الجنة تقارير عديدة لمجلس الأمن أثبتت فيها أنهم لم يعثروا على أية اثر لوجود أسلحة الدمار الشامل في العراق[144].

---

[142]– إدعت واشنطن أن العراق قامت منذ عام 1975 بإنتاج الأسلحة الكيميائية، وبناء المنشآت الصناعية اللازمة لتصنيع هذه الأسلحة وأنها تقوم بالبحوث في النشاط البيولوجي ويتم الإنتاج على المستوى الصناعي جنوب شرق بغداد بتكنولوجية ألمانيا، وشمال غرب بغداد بتكنولوجية فرنسية، حيث أنه في عام 1956 أصدر نوري السعيد رئيس وزراء العراق الأسبق بإنشاء مؤسسة قومية للطاقة النووية في العراق. نقلا عن: ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين، الدار الثقافية للنشر، مصر، 2004، ص ص 63،67.

[143]– يقصد بهذه اللجنة على أنها لجنة المراقبة والتفتيش والتحقيق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد ترأسها الدكتور هانز بليكس بناءا على قرار من الأمانة العامة للأمم المتحدة عام 2000. نقلا عن: محمد يونس يحي الصائغ، ص 260.

[144]– قرار مجلس الأمن 678 لسنة 1990، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

الوثيقة رقم: S/RES/678(1990) ,du 29/11/1990.

ثانيا: اتهام النظام العراقي بالعلاقة مع المنظمات الإرهابية

بعد توجيه الولايات المتحدة الأمريكية التهمة للعراق لحيازتها أسلحة الدمار الشامل، تطورت تبريرات الحرب إلى علاقة صدام حسين بتنظيم القاعدة بأفغانستان[145] كون أن هذا الأخير الممول الرئيسي لهجمات 11 سبتمبر 2001 التي راحت ضحيتها الآلاف من المدنيين والأبرياء وتدمير المعالم الرئيسية للولايات المتحدة الأمريكية، فسارعت الحكومة الأمريكية بقيادة جورج بوش الابن على تأكد هذه الصلة من خلال إشاعات مزورة[146].

وأمام هذه الإشاعات الكاذبة لم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت بشكل مقنع أن صدام حسين له صلة بتنظيم القاعدة إذ لا يوجد أي واحد من قراصنة 11 سبتمبر 2001 عراقيا وليس هناك أي علاقة مالية تربط العراق بالقاعدة خاصة، وأنه ثبت بأن أرض العراق تخلو من معسكرات لتدريب أو إيواء أية عناصر من الإرهابيين.[147]

ثالثا: القضاء على نظام الحكم الديكتاتوري في العراق

إن اتهام العراق بمساندته للإرهاب وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بالهجوم العسكري الهدف منه هو تغيير النظام الصدامي الديكتاتوري واستبداله بنظام ديمقراطي الذي لم يعد يخدم المصالح الأمريكية.[148]

فبعد احتلال قوات التحالف للعراق التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية أكد رئيس الوزراء البريطاني **بلير** أن " **من حق المجتمع الدولي التدخل لحماية الشعوب المهددة التي عجزت حكومتها عن تفادي أوضاع داخلية أو خارجية تشمل تلك الشعوب بمزيد من المعاناة** ".

---

[145]– باشي سميرة، مرجع سابق، ص 175.

[146]– وجب عبد المنعم متولى، مرجع سابق، ص 293.

[147]– أكدت الإستخبارات الأمريكية بتوريط العراق في هجمات 2001/09/11 ومن بين دلائلها اللقاء المزعوم بين محمد عطا المسؤول الرئيسي عن الهجمات مع أحمد العاني المسؤول عن الاستخبارات العراقية الذي كان يعمل في السفارة العراقية في التشيك، إذ يرى بعض المسؤولين بأن النقاش دار أيضا حول هجمات 2001/09/11، وقد وضعت تقارير مؤكدة على علاقات متعددة الأبعاد بين تنظيم القاعدة والعراق كما أكده ريتشارد بيرل رئيس المجلس الإستشاري لشؤون الدفاع الأمريكي بلقاء محمد عطا بصدام حسين إلا أن الخبر لم يتأكد. نقلا عن: منتصر محمد سعادي، مرجع سابق، ص ص 333–334.

[148]– سعادي محمد، مرجع سابق، ص 335.

ثم أعلن رئيس الوزراء البريطاني أنه " **لو لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل في العراق فإن التاريخ سوف يغفر لمن قادوا الحرب على العراق لأنهم خلصوا الشعب العراقي من أحد أسوا الأنظمة القمعية** "[149].

وأمام الأزمة التي يعيشها العراق ووضعها، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعيين الحاكم بول بريمر عام 2003 الذي بدأ في تطبيق مجموعة من السياسات من بينها إلغاء السلطات الثلاث القضائية، التشريعية، التنفيذية، وحل الجيش والمخابرات والشرطة إذ تركت الدولة بدون إدارة فقام بتعيين مجلس الحكم ومجلس الوزراء تابع لإرادته[150].

إن المبررات التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في استخدام القوة العسكرية لغزو العراق كانت خيالية وإسنادها إلى تلك الذرائع التي قادتها إلى ارتكاب أبشع الجرائم الدولية وأخطر السوابق العالمية في القانون الدولي المتمثلة في التصرف الانفرادي بشن الحرب ضد العراق ذلك بدون أي سند قانوني يجيز هذه الحرب، ولم تقم الولايات المتحدة بإبلاغ مجلس الأمن عما قامت به وبدون قرار أو تفويض منه، منتهكة في ذلك كل القوانين والأعراف والمواثيق الدولية وعلى قمتها منظمة الأمم المتحدة[151].

الفرع الثالث

موقف مجلس الأمن من العدوان الأمريكي على العراق

تعددت عدة أسانيد وذرائع لغزو العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في مارس 2003 فمن بين الأسباب هناك ما هي ظاهر و ما هو خفي.

وأمام الجرائم التي ارتكبتها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا في حق الشعب العراقي سارعت هذه الأخيرة في الضغط على مجلس الأمن الذي استجاب لها في22 ماي 2005 بإصداره للقرار رقم 1483 الذي أقر بنتائج الاحتلال على أرض الواقع وأضفى الشرعية على الوجود الأمريكي في العراق، وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على النفط العراقي وهذا ما يظهر جليًا في أحكام القرار حيث

[149]– محمد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص ص 263–263.

[150]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 172.

[151]– يوسفي آمال، مرجع سابق، ص 88.

جاء فيه برفض كل دول الأعضاء إيواء أفراد النظام العراقي السابق والمسؤولين في الجرائم والفظائع التي إرتكبت في حق الشعب العراقي أثناء حكم "**صدام حسين**"، وتعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ممثلا خاصا للعراق مهمته العمل مع السلطة والشعب العراقي بهدف تسهيل عملية انتقال السلطة إلى حكومة تتمتع بصفة تمثيلية معترف بها دوليا ومساعدة السلطة على وضع إدارة انتقالية بقيادة العراقيين، كما أكد على إنشاء صندوق لتنمية العراق ويعين مجلس دولي يضم ممثلي عن منظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على أن تعرف أموال هذا الصندوق بتوجيه من سلطة الاحتلال بالتشاور مع السلطة العراقية المؤقتة[152].

بتاريخ 14 أوت 2003 أصدر مجلس الأمن قراره 1500 استجابة للضغوط الأمريكية بترحيبه لفكرة إنشاء مجلس الحكم في العراق المعين من قبل سلطات الاحتلال والذي يمثل القطاع العريض في البلاد كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفة بها دوليا تمثله وتتولى مستقبلا ممارسة السيادة في العراق[153].

كما أكد القرار 1511 من جديد على سيادة العراق وسلامة أراضيه وشدّد على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة بالمسؤوليات والسلطات في تسيير شؤون العراق التي ستنتهي حينما يقيم الشعب العراقي حكومة ممثلة للشعب، كما دعا مجلس الحكم إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن في أجل أقصاه 15 يوما وبالتعاون مع السلطة والممثل الخاص للأمين العام جدولاً زمنيًا وبرنامجًا لصياغة دستور جديد في العراق[154].

---

[152]– قرار مجلس الأمن رقم 1483 لسنة 2003 المتعلق بالحالة في العراق.

الوثيقة رقم: S/RES/1483(2003),du 22/05/2003.

[153]– قرار مجلس الأمن رقم 1500 لسنة 2003 المتعلق بالحالة في العراق.

الوثيقة رقم: S/RES/1500(2003) , du 14 aout 2003.

[154]– قرار مجلس الأمن رقم 1511 لسنة 2003 بالحالة في العراق.

الوثيقة رقم: S/RES/1511(2003), du 16 octobre 2003.

فمن هنا نجد أن الولايات المتحدة بفضل قواتها العسكرية والاقتصادية وهيمنتها على العالم بعد زوال الثنائية القطبية استطاعت الولايات المتحدة أن تنتزع الشرعية الدولية باحتلالها للعراق، على هذا فإن مجلس الأمن كان ضعيفًا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[155].

المبحث الثاني

أثار الممارسة الدولية لاستعمال القوة في العلاقات الدولية

من المؤكد أن النظام العالمي الحالي له سمات وخصائص تميزه عن النظام العالمي الذي كان سائدًا في الحقبة الماضية مما جعل التغيير يلقي بأثره على هيكل التنظيم الدولي المعاصر والنظام القانوني السائد فيه.

نتيجة لذلك ظلت هيمنة الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها) في إطار العلاقات الدولية كقوة عالمية وحيدة لا منافس لها وسيادة القيم والمفاهيم، تأثير بشكل مباشر على عمل ومهام المنظمات الدولية عامة ومنظمة الأمم المتحدة خاصة التي أسست لتفادي النقائص والانتقادات الموجهة لعصبة الأمم.

غير أن واقع الممارسة الدولية الراهنة أثبت خلاف ذلك انطلاقا من الأزمات وكثرة التدخلات التي عرفتها المجموعة الدولية التي أدت إلى زعزعة المجتمع الدولي واستقراره بأسره، بداية من اتساع نطاق استخدام القوة في العلاقات الدولية(**المطلب الأول**)، إلى جانب تراجع دور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على والأمن الدولي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

اتساع نطاق استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن التطورات التي شهدها العالم وبروز الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، ساهم في اتساع نطاق استخدام القوة في العلاقات الدول وظهور مفاهيم جديدة أدت إلى ظهور الدفاع الشرعي الوقائي الذي أصبح ظاهرة خطيرة على المجتمع الدولي ستدفع في المستقبل دولا عديدة

[155]– أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 331.

لتبرير أعمالها العسكرية ضد ما يصطلح بالإرهاب الدولي، والإفراط في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق(**الفرع الأول**)، وكثرة التدخلات العسكرية(**الفرع الثاني**) في كل أنحاء العالم وبالتالي المساس بسيادة الدول والتضييق من مفهومها.

الفرع الأول

الإفراط في استعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، فانجد أن معظم قراراته التي أصدرها منذ 1945 إلى غاية بداية التسعينات لم تشر إلى الفصل السابع في إطارا لأزمات التي عرفها العالم أثناء الحرب الباردة والتي تعرف بأنه صراع إيديولوجي بين المعسكرين، المعسكر الشرقي الاشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي سابقًا، والمعسكر الغربي الرأسمالي الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والتي استعملت فيه كل الوسائل ماعدا الوسائل العسكرية التي عرفتها الحرب العالمية الثانية خاصة في أزمة كوريا وأزمة كوبا، إلا أنه بعد عام 1990 والتحولات التي عرفها النظام الدولي الجديد والانتقال من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ووقوع أزمة الخليج الثانية أدت هذه الأخيرة بمجلس الأمن إلى نوع من التغير في وظيفته في معالجة الأزمات اللاحقة فتوسعت حالات استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق[156] الذي أعطى له مهمة فحص الوقائع وتكييفها وتفسير إذا كان النزاع القائم من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو تحديد وجود عدوان من عدمه[157].

فمن هنا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعطي تعريفا دقيقا للأفعال التي من شأنها أن تنطوي على تهديد السلم والأمن الدولي[158]، إضافة إلى ذلك قد يكون سبب غموض دور مجلس الأمن مع الإفراط في استعمال الفيتو من طرف أعضائه الدائمين، ويثور التساؤل حول الحكم في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وإتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان، حيث أن

---

[156]– أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 332.

[157]– تنص المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" **إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا يقوم بعمل وفقا للمادة 36، أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع** ".

[158]– أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 338.

قرار مجلس الأمن يتطلب لصدوره إجماع الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس مما يعني إمكانية فشله في إصدار قراره نتيجة اعتراض أي من الأعضاء الدائمين[159].

فمعنى تهديد السلم والأمن هو قيام دولة أو مجموعة من الدول بتهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب أو قيام بعمل من أعمال التدخل.

عليه فإن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد أجاز لمجلس الأمن معالجة حالات تهديد السلم والأمن والإخلال به، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة للأمن الجماعي القسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين[160].

حيث نصت المادة 41 من الميثاق على" **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية** ".

ووفقا للمادة 39 من الميثاق فإن لمجلس الأمن سلطة تقديرية بوقوع تهديد أو الإخلال به بوقوع عدوان إذ تثير هذه المادة جدلا حول ما إذا كانت سلطة المجلس ما هي إلا سلطة تقديرية أو أن المجلس ملزم بممارسة هذه السلطة[161].

موازاة مع ذلك فإن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن بمقتضى المادة أعلاه هي مسؤولية لوحده دون سواه وهي معترف بها من جميع دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة، فهو صاحب الاختصاص الأصيل ولا يمكن تفويض غيره في اتخاذ مثل هذا التقدير[162] الذي يتطلب إجماع الدول الخمسة الدائمين

---

[159]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص ص 118–119.

[160]– أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي اتخاذ التدابير المؤقتة في الحالات المؤقتة، وإذا لم تنجح فيقوم باستخدام التدابير القسرية المقررة في المادة 41 أو التدابير العسكرية فالمجلس يمكنه أن يوصي باستعمال التدابير القسرية الجماعية في حالة لذل تعين إذا ما وقع هو تهديد أو إخلال بالسلم، أو عمل من أعمال العدوان. أنظر: محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة المصرية، لبنان، 1994، ص 121.

[161]– راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[162]– محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 105.

العضوية داخل المجلس وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين، روسيا، إلا أنه في بعض المناسبات لم يكن الإجماع متوفر وهذا راجع لحق الفيتو[163].

إضافة إلى هيمنة الدول الكبرى على المجتمع الدولي هي التي تقرر بأن هناك حالات تهدد السلم والأمن الدوليين وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في تدخلها لاحتلال العراق بموجب القرار 688 الذي أعلن مجلس الأمن من خلاله بأنه:"... **منزعج لما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع خاصة في المنظمة التي يسكنها الأكراد، والذي يشمل مؤخرا المناطق السكانية الكوردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين** ".

معربًا في فقرته الثالثة على إصرار السماح للعراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها[164].

كذلك القرار 794 الصادر في 1993 بشأن الحالة في الصومال، والذي وصف المأساة الإنسانية الناشئة عن النزاع الصومالي بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وعملا غرار هذا القرار تقدم الأمين العام للأمم المتحدة في 3 مارس 1993 بتوصية بالانتقال من القوة متعددة الجنسيات إلى عملية الأمم المتحدة في الصومال فوافق مجلس الأمن في قراره 814 الصادر في 26 مارس 1993 للانتقال إلى عملية الأمم المتحدة الموسعة التي خولت له مهمة تعزيز وحفظ الأمن في الأراضي الصومالية، و يعتبر هذا القرار أول عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة تخول استخدام القوة المسلحة وفقًا للفصل السابع من الميثاق[165].

---

[163]– إن مجلس الأمن يكيل بمكيالين في مسألة تحديد الأعمال التي من شأنها تهدد السلم والأمن الدوليين فإنه يسارع في اتخاذ القرارات إذا مست مسالة معية بمصالح الولايات المتحدة ولكن العكس صحيح إذ تجده يتقاعس عن اتخاذ قرارات إذا كانت المسالة لا تخدم مصالح الولايات المتحدة وحلفائها. راجع في ذلك محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 105-106.

[164]– قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991، المتعلق بالحالة في العراق.

الوثيقة رقم: S/RES/688(1991), du 5 avril 1991.

[165]– قرار مجلس الأمن رقم 794 لسنة 1993، المتعلق بالحالة في الصومال.

الوثيقة رقم: S/RES/794(1993), du 3 février 1993.

إضافة إلى القرار 841 الصادر في 1993 بشأن الحالة في هايتي الذي اعتبر مجلس الأمن تدهور الأوضاع السياسية في هايتي بسبب استيلاء العسكريين على السلطة تهديد للسلم والأمن الدولي، وأنه يقرر وفقًا للفصل السابع من الميثاق فرض عقوبات وإنشاء لجنة لمجلس الأمن للنظر في تطبيق هذه التدابير فأسفرت هذه العقوبات بالنظام العسكري القائم بهايتي قبول التسوية السلمية لهذه الأزمة، إلا أنها في الأخير باءت بالفشل وازدادت الأوضاع سوءا وأمام عدم فعالية العقوبات التي باشرها المجلس أدى به إلى اتخاذ القرار 940 المؤرخ في 31 جويلية 1994 الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء بتشكيل قوة متعددة الجنسيات واستخدام كل الوسائل اللازمة لتسهيل خروج القيادة العسكرية من هايتي وعودة الرئيس الأسبق في 1994 الذي قام بدوره بحل الجيش وتنظيم انتخابات تشريعية ثم رئاسية[166].

إلا أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والهجمات التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية بدأ مجلس الأمن الدولي في توسيع مفهوم التهديد بالأمن و السلم الدولي[167].

الفرع الثاني

تقييد مفهوم سيادة الدول وتوسيع مجال التدخلات العسكرية

من المعروف أنه يرتبط مبدأ سيادة الدول ارتباطا وثيقًا بمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن المبدأ الأول يقضي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من طرف أي دولة أخرى أو حتى منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية.

أولا: تقيد مفهوم سيادة الدول

يعد مبدأ السيادة حجر الزاوية الذي يقوم عليه التنظيم الدولي المعاصر[168]، حيث نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات وحتى النظم والأعراف الدولية، وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا

---

[166]– قرار مجلس الأمن رقم 841 لسنة 1993، بشأن الحالة في هايتي.

الوثيقة رقم: S/RES/841(1993), du 17 juin 1993.

[167]– أنظر القرار رقم 1373، مرجع سابق.

[168]– إن السيادة مشتقة من اللفظ اللاتيني **superana** ومعناها الأعلى، ويعتبر" **جون يودان**" أول من استعمال هذه الكلمة في المجال السياسي في كتابه الجمهورية عام 1576، إلا أن فكرة السيادة معروفة في أوروبا قبل جون يودان ولكنها بتسميات أخرى مثل اكتمال السلطة عند اليونان.

المفهوم عبر العصور مرت نظرية السيادة بعدة مراحل، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقًا، فإن تطور العلاقات الدولية خاصة في إطار الممارسة الدولية حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية التي أدت بهذا الخصوص هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي وعرقلة عمل المنظمات الدولية وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة[169].

عليه عرفت السيادة بأنها ذلك الوضع القانوني الذي ينسب للدولة عند توافر أركانها المتمثلة في الإقليم، الشعب، والسلطة الحاكمة، وهذا ما كرسته منظمة الأمم المتحدة صراحة في ميثاقها حول مبدأ السيادة في نص المادة 2/1 منه[170].

عليه يتضح من خلال المادة أن هيئة الأمم المتحدة وضعت على عاتقها بأن تقوم على قدم المساواة في السيادة بين جميع أعضائها سواء كانوا من الدول الكبيرة أو الدول الصغيرة.

يظهر ذلك جليا في علاقة منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ يتجلى دور هذه الأخيرة في فرض حقوق الإنسان الذي أدى إلى احترام المكانة القانونية للفرد على المستوى الداخلي والدولي، وتتدخل المنظمة لحماية هذه الحقوق إذ انتهكت من طرف الدولة ذلك بالاستعانة على القوات العسكرية لفرض العقوبات على الدولة المخلة له[171] وإصدار قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية كمحكمة يوغوسلافيا[172] ورواندا لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات تلك الحقوق[173].

للمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: حوا مدة غالب، " السيادة وإشكاليتها في القانون الدولي العام "، مجلة القانون، العدد 14، 2008، ص 3.

[169]– نواري أحلام، " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية "، العدد4، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011، ص ص 23–24.

[170]– تنص المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة:" **تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها** ".

[171]– وليد فؤاد المحاميد، أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلة 3، العدد 4، 2011، ص ص 194–195.

[172]– قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.
الوثيقة رقم: S/RES/808(1993),du 22 février 1993.

[173]– قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الخاص باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا.
الوثيقة رقم: S/RES/955(1994) ,du 8 novembre 1994.

موازاة في ذلك فان ممارسة الدول لحقها السيادي وجب أن يكون في حدود القانون الدولي وحدود تعهداتها والتزاماتها الدولية، بهدف تسهيل التعاون اللازم بين الدول لنهوضها بالمهام الإنسانية الملقاة على عاتقها.

لكن في أعقاب الحرب الباردة برهنت الممارسة الدولية عن التوجه الفعلي نحو التضييق من مفهوم السيادة وتغيير مفهومها للتخلص من القيود التي يفرضها على قدرة المجتمع الدولي على التدخل لاعتبارات إنسانية والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية التي تمارسها الدول وتوسيع نطاق هذه التدخلات[174]، حيث يستند البعض إلى تغليب مسألة حقوق الإنسان على فكرة مفهوم السيادة على أساس أن حقوق الإنسان جزء من المسؤولية الدولية، مما يستوجب تفضيل حقوق الإنسان على مبدأ السيادة وتفعيل التدخل الإنساني[175].

ثانيا: اتساع مجال التدخلات العسكرية

يقصد بالتدخل ذلك الضغط الذي يمارسه شخص دولي على إحدى الدول لإرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقع هذا الضغط ويكون إما فرديا أو جماعيا عسكريا أو غير عسكري[176].

عليه منذ قيام منظمة الأمم المتحدة أصبح التدخل محظورا وفقا لضوابط المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[177].

على غرار ذلك في القرن العشرين نتيجة انهيار المنظومة الاشتراكية وما نتج عنها من تغيرات سياسية، شهدت الممارسة الدولية عددًا من التدخلات العسكرية استنادًا إلى عدة أسباب مختلفة، جانب منها وارد في نصوص الميثاق، مثل التدخلات التي تبررها الدول بأحكام الدفاع الشرعي، والبعض الأخر مستحدث كالتدخلات من أجل الإنسانية ومن أجل القضاء على الإرهاب وقاية من خطره المحتمل.

---

[174]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 56.

[175]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص ص 110–111.

[176]– مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 312.

[177]– راجع نص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك تم التدخل لأسباب إنسانية في العديد من الدول كما حدث في العراق عام 1991، حيث تم التدخل الأمريكي _ البريطاني في العراق بناء على القرار رقم 688 من أجل حماية الأكراد من اضطهاد الحكومة العراقية ووضع حدا للمجازر التي ارتكبتها هذه الأخيرة في حق المدنيين الأكراد.

نذكر كذلك تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 دون انتظار رخصة من مجلس الأمن، بحجة خطورة الانتهاكات والمجازر التي قامت بها صربيا ضد المدنيين الألبان في كوسوفو، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1244 الذي كان بمثابة إجازة لعمليات الحلف الأطلسي السابقة[178].

وبهذا الخصوص اعتبر الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة **كوفي عنان** أن السيادة لم تعد خاصة بالقومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم والحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وهو يدعو لحماية الوجود الإنساني للأفراد خاصة ووقف انتهاك حقوق الإنسان[179].

عليه ما يمكن استنتاجه أنه وجب على منظمة الأمم المتحدة تكريس وتفعيل فكرة التدخل الإنساني لأغراض إنسانية في نصوص خاصة وأن يكون هذا التدخل في القانون الدولي والمنظمة الدولية بهدف حسن سير شؤون الدول وعدم احتجاجها في ممارسة التدخل إلا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني

تراجع دور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي

إن حقيقة وفعالية منظمة الأمم المتحدة وقدرتها على تحقيق أهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ قيامها، حيث لم تستند هذه الأخيرة على أي شكل من أشكال القوة الحقيقية التي تؤهلها للقدرة على التأثير من مجريات الأحداث في العالم فظلت إرادتها مرهونة بإرادة الدول الكبرى.

خلافا على ذلك كشفت الممارسة الدولية الراهنة عن انتهاكات خطيرة وعديدة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أدت إلى تهميش مجلس الأمن وقيامها بحسم بعض النزاعات بعيدا عنه.

---

[178]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص ص 112–113.

[179]– عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، دس ن، ص 5.

الفرع الأول

تراجع دور هيئة الأمم المتحدة

عرف واقع الممارسة الدولية في إطار العلاقات الدولية انتهاكات خطيرة وعديدة لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة أدت في طياتها إلى تهميش مجلس الأمن وقيامها بحسم بعض النزعات بعيدًا عنه[180]، ذلك يتبين من خلال غزو الولايات المتحدة الأمريكية لكلا من أفغانستان والعراق وانطلاقا من تأثير هذه الأخيرة على مجلس الأمن لإصداره قرارين يجيزان استخدام القوة العسكرية مما يتضح في ذلك الأمر أنه يخرج عن نطاق الشرعية الدولية.

أولا: تهميش دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الركيزة الأساسية بوصفه أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة وكونه الهيئة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام المادة 24 من الميثاق إذ تتميز قراراته بالأهمية الكبرى في العلاقات الدولية[181].

نظرًا لذلك فإن ممارسة المجلس لسلطاته تتوقف على كيفية تشكيله واعترافه لبعض الدول ببعض الامتيازات (حق النقض)، إلا أن الواقع الدولي كشف بشكل صارخ الدور الضعيف الذي لعبه مجلس الأمن في مواجهة الانعكاسات الخطيرة، ونظرًا لكون مجلس الأمن المنفذ الحقيقي للإستراتجية الأمريكية التوسعية وبفعل غياب تعريف واضح لمفهوم تهديد السلم والإخلال به وغياب ضوابط يتقيد بها المجلس لتكييف ما يعرض عليه من وقائع، تحول هذا الأخير إلى هدف لتحقيق سياسات ضيقة للدول دائمة العضوية، بعيدًا عن المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة القائمة على العدل والسلم والتعاون الدولي.

نتيجة الأزمات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي في كل من أفغانستان والعراق وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى تهميش دور منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) بل واستغلها لإصدار قرارات

---

[180]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص 116.

[181]– راجع نص المادة 24/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

تخرج عن الشرعية القانونية الدولية السياسية، ولم تكتف بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقا لما يوافق سياستها الخارجية[182].

حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المجلس بإصدار قرارات غير مشروعة أثرت بشكل مباشر في تهميش المنظمة، وذلك بخصوص رفض هذه الأخيرة لعملياتها العسكرية إلى أية مراقبة من قبل المجلس.

ويظهر هذا التهميش بالخصوص في تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن بصدوره قرارين يجيزان لهذه الأخيرة استخدام القوة العسكرية خارج الشرعية الدولية[183].

ثانيا: فشل منظمة الأمم المتحدة في إنهاء النزاعات الدولية

أصبحت بعض الدول تقدم على حسم بعض النزاعات بعيدًا عن المنظمة نظرًا لفقدان ثقة هذه الدول في مصداقيتها وفي قدرتها على حل الأزمات الدولية وفشلها في أداء وضيفتها الأساسية التي وضعت من أجلها، ومن أهم الحالات التي تترجم هذا الفشل، نذكر:

النزاع الإسرائيلي العربي الذي نتج عن عدوان إسرائيل على الأراضي العربية في 1967 الذي أصدر على إثره المجلس قراره رقم 242 القاضي بإلزام إسرائيل بالانسحاب إلى الحدود التي تم ترسيمها قبل السادس جوان 1967، ورغم ذلك ما زال النزاع مستمرًا و قائما حتى اللحظة مما يظهر بوضوح عدم التزام إسرائيل بقرارات المجلس[184].

إضافة إلى العمليات العسكرية ضد أفغانستان والعراق التي عجزت فيها المنظمة عن منع الحرب وإنهاء الوجود غير المشروع على أراضيها لقوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والتي باشرت فيها هذه الأخيرة استخدام القوة بدون حصولها على إذن من مجلس الأمن[185].

---

[182]– لونيسي علي، مرجع سابق، ص 454.

[183]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص ص 115–116.

[184]– قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967، الخاص بالصراع العربي الإسرائيلي.
الوثيقة رقم: S/RES/242(1967), du 22 novembre 1967.

[185]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص 118.

الفرع الثاني

انتهاك قواعد القانون الدولي

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدرًا أساسيًا من مصادر القانون الدولي والشرعية الدولية والأحكام الواردة فيه ملزمة لجميع الدول الأعضاء، بمعنى أن الدول ليست ملزمة فقط بتطبيق أحكامه وإنما ملزمة بتطبيقها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة.

خلاف على ذلك فإن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لاستخدام القوة المسلحة ضد العراق واحتلاله، قد الحق ضررًا كبيرًا بمنظمة الأمم المتحدة، وأرجع جهود الإنسانية لإرساء وتعزيز دور القانون الدولي في العلاقات بين الأمم إلى الوراء.

يندرج انتهاك الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي في ضوء مواثيقها، بداية في تحريم منظمة الأمم المتحدة للحرب وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كونه المبدأ والقاعدة العامة والتي كرسته ديباجتها في المادة 2/4 من الميثاق إلى جانب ديباجتها في فقرتها الأولى عن تصميم الأعضاء عن إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.

إضافة إلى نصها على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى أي نزاع هذا ما أكدته صراحة المادة 2/3 من الميثاق على أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[186].

زيادة على ذلك فإن اعتماد الولايات المتحدة على الحرب ضد الإرهاب ومبدأ الضربة الإستباقية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على العراق، أخرج هذه الأخيرة عن نطاق الشرعية الدولية لعدم شرعية العدوان الذي مارسته، مما يؤكد الهيمنة الحقيقية للولايات المتحدة على منظمة الأمم المتحدة وعلى خرقها لأهم مبادئها التي تقوم عليها المجتمع الدولي.

[186]– راجع نص المادة 2/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: القضاء على مصداقية قواعد القانون الدولي

كشفت الممارسة الدولية خاصة من بعض الدول في ممارستها لحق الدفاع عن نفسها خرقها لقواعد القانون الدولي من جهة، ومن أجل تبرير حقها في ممارسة هذا الحق ضمانا لتطبيق هذا القانون[187] وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء ردها العسكري على هجمات 11 سبتمبر 2001.

كما أنها وسعت من مفهوم الدفاع ليشمل الأعمال العسكرية بحيث تم توسيع نطاق الرّد العسكري من خلال الإطاحة بحكومة طالبان الأفغانية، الأمر الذي لا صلة له بأعمال الدفاع وهذا ما يتضح من مقولة " **شر لدي فيشر**"عندما صرح: "**إن الواقع الدولي قد أثبت أن الانشغال باحترام قواعد القانون الدولي سرعان ما يتوارى إلى الخلف عندما توضع هذه القواعد في موضع المواجهة المباشرة مع سلطان الدولة و سيادتها** "[188].

نصل في هذا الإطار إلى القول أن الولايات المتحدة الأمريكية خرجت عن نطاق الشرعية الدولية، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية بداية بخرق قواعد القانون الدولي، ويندرج ذلك في خرقها لأهم مواثيقها الدولية المتمثلة في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم كل دولة كانت قبل مباشرتها لنزاع ما اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، إلى الجانب خرقها للمادة 2/4 من الميثاق التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إضافة إلى المادة 2/7 منه التي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، إلى جانب أهم المبادئ التي رست عليها منظمة الأمم المتحدة الخاص بإنماء العلاقات الدولية بين الدول.

ثانيا: تأصيل شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية

إن مفهوم الدفاع الشرعي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية سابقة خطيرة في إطار العلاقات الدولية، أدت إلى ابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة.

---

[187]– يوسفي آمال، مرجع سابق، ص 116.

[188]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص 120.

يؤدي تخطي الشرعية الدولية بمفهومها التقليدي المنصوص عليه في الميثاق إلى حلول الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها محل منظمة الأمم المتحدة، كما تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين مثلما حدث فعلا في الحرب على الإرهاب.

لكن أكد واقع العلاقات الدولية على أن الشرعية الدولية بهذا المعنى لم تكن يوما قاعدة للممارسة الدولية، إنما يجري اليوم هو محاولة الولايات المتحدة فرض ممارسات دولية تضرب بعرض الحائط مرتكزات هذه الشرعية الدولية[189]، وفرض شرعية جديدة تعبر عن الموازين الجديدة للقوى المتسمة بالهيمنة الأمريكية[190].

[189]– يقصد بالشرعية الدولية: مجموعة القواعد والمبادئ المستقر عليها القانون الدولي، والتي يتكون منها النظام الدولي العام. نقلا عن: وجب عبد المنعم متولى، مرجع سابق، ص 273.

[190]– حامل صليحة، مرجع سابق، ص 121.

خاتمة

نصل في الأخير الى أنه يعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إحدى أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وإحدى الأساليب التي سعت إلى تحقيقها المنظومة الدولية والتي فشلت آنذاك عصبة الأمم في تكريسها.

حيث كان في إطار منظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أمرًا محظورًا، مؤكدة في ذلك على واجب الدول بالامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها الدولية وفقا لأحكام المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

موازاة على ذلك نجد أن مبدأ حظر استخدام القوة إحدى أهم الانجازات القيمة التي جاءت بها المنظومة الدولية، بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

خلافًا على ذلك ورغم إقرار منظمة الأمم المتحدة لهذا المبدأ كقاعدة آمرة، إلا أن الواقع و الممارسة الدولية يؤكدان عكس ذلك، حيث أثبتت الممارسة الدولية مجموعة من التحولات والتغيرات أثرت بشكل كبير على مسار العلاقات الدولية، وعلى العديد من الجوانب ذات العلاقة بأداء المنظمات الدولية خاصة على دور منظمة الأمم المتحدة وتحديدًا في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدولي الذي من اختصاص مجلس الأمن.

حيث شهد المجتمع الدولي إثر نهاية الحرب الباردة، تأثر مبدأ حظر استخدام القوة بالتطورات التي لحقت القانون الدولي، مما أدى إلى تغيير عدة مفاهيم وأوضاع راسخة في القانون الدولي، بداية من انتقال مفهوم سيادة الدول المطلقة إلى سيادة نسبية نتيجة تنامي مكانة الفرد وحقوقه الأساسية، وبروز الدول الكبرى التي غيرت بشكل مباشر أولويات دولية لم تكن معهودة في السابق.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن الدفاع الشرعي اتخذ أبعاد جديدة أدت إلى ظهور ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان بشأن هجمات 11 سبتمبر 2001، رغم أنه كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي نظرًا لعدم توافر ضوابط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في الرّد الأمريكي، إضافة إلى امتداد هذه النظرية إلى ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب ضد العراق لعام 2003 رغم تعدد الأسباب والتبريرات لذلك.

على هذا الأساس يتبين أن التدخلات العسكرية التي عرفتها الساحة الدولية الراهنة ساهم بشكل واسع في دفع أطراف المجتمع الدولي إلى عدم الاستقرار والالتفاف إلى قضايا ومشاكل جديدة كتلك الناجمة عن التحولات الديمقراطية أو خرق حقوق الإنسان، مما أدى إلى بروز مدلول جديد للسلم والأمن الدولي.

يستشف أن مستقبل العلاقات الدولية يشهد تراجع كبير في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية.

علية رغم الجهود المكرسة من طرف منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن كونه الجهاز المخول له استخدام القوة حسب ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدولي، إلا أنه يظل محل انتقادات كثيرة من طرف بعض الدول وفقهاء القانون الدولي.

فمن أجل تجاوز هذه النقائص وتفعيل دور مجلس الأمن في حماية هذه الحقوق، وتفعيل آلية مبدأ استخدام القوة وإضفاء الشرعية الدولية على هذا المبدأ نقدم الاقتراحات التالية:

– تعزيز أداء منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة حالات العدوان.

– ضرورة التقيد بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في نص المادة 33 من الميثاق.

– تكريس فكرة التدخل لأغرض إنسانية وحق تقرير المصير بصراحة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

– تفعيل التوسع في احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لضمان الأمن والاستقرار الدولي.

– تحديث نظام الأمن الجماعي من خلال إعادة النظر في عمل مجلس الأمن عن طريق التقليل من حق الفيتو.

– تفعيل مبدأ التضامن الدولي بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدولي.

– تفعيل دور مجلس الأمن الدولي عن طريق تحديد الأعمال التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدولي.

– إلزامية إخضاع التدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي للرقابة الفعلية من طرف مجلس الأمن.

- ضرورة التوسيع في عضوية مجلس الأمن.

- ضرورة التقيد بإيجاد تعريف للإرهاب الدولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

1) الكتب

1. أحمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

3. المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، دار معية للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

4. بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009.

5. بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ومنظمات الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

6. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

7. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008.

8. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1997.

10. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

11. عماد الدين عطا الله محمد، التدخل في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار الإيمان للطباعة، لبنان، 2007.

12. عمار بن سلطان، الثابت و المتغير في العلاقات الأمريكية العربية، دراسة في الإختراق الأمريكي للوطن العربي، الجزائر، 2012.

13. ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

14. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1982.

15. محمد خليل الموسي، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

16. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.

17. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

18. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، المكتبة المصرية، لبنان، 1994.

19. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

20. مشهور نخيت العمريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21. مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مصر، 2008.

22. مصطفى أحمد أبو الوفا، المبادئ في القانون الدولي المعاصر، إشراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2006.

23. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

24. مصطفى سلامة حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

25. ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، الدار الثقافية للنشر، مصر، 2004.

26. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

27. نجاد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009

28. وجب عبد المنعم متولى، النظام العالمي الجديد بين الحداثة و المتغير، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

29. يوسفي آمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2) الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية

1. بودربالة صلاح الدين، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

2. بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تيزي وزو، 2014، ص 145.

3. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.

4. . سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة وهران، د س ن.

5. شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

6. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7. منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب) المذكرات الجامعية

1. أدمام شهرزاد، استخدام القوة العسكرية في المحيط الدولي بعد الحرب الباردة، 1990-2006، دراسة حالة: المنظور الأمريكي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

2.الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3. العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم الأساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

5. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

6. بن يحيى عتيقة، التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان، دراسة حالة: دارفور– السودان (2003.... واقع وأبعاد)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الإستراتيجية والمستقبليات، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

7.حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

8. ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية إستخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988.

9. طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2007.

10. قراراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون: فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

11. معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009.

12. هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

3) المقالات

1. إسكاف محمد وليد، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، متوفر على الرابط الالكتروني: http://www.dctcs.org/s5641.nt.

2. بوعقبة نعيمة، " حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسات الدولية "، مجلة الفقه والقانون، جامعة سكيكدة، 2006، ص1.

3. بويحيى جمال، " إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001، ص137.

4. حوامدة غالب، " السيادة وإشكاليتها في القانون الدولي العام "، مجلة القانون، العدد 14، 2008، ص3.

5. شنكاو هشام، تطور مبدأ استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، متوفر على الرابط الالكتروني: https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/01mSQKDRdA/9mNHK.nr29oj.2

6. عادل حمزه عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الانساني، دراسة سياسية وقانونية، د س ن، ص 5.

7. محمد يونس يحي الصائغ، " أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحرب الإستباقية "، مجلة الرافدين لحقوق، المجلة 11، العدد 40، 2009، ص235.

8. نواري أحلام، " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية "، العدد 4، دفاتير السياسة والقانون، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011. ص ص 23-24.

9. وليد فؤاد المحاميد، " أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان في سيادة الدولة "، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد 4، 2011، ص ص 194-195.

4) الإتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جويلية 1945 بسان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

2. الميثاق الإفريقي، تم تبنيه في 27 جوان 1981، في نيروبي أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1981.

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المبرم في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 جانفي 1976.

5) الإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948، نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217.

الوثيقة رقم: S/RES/217 (1948), du 10 Décembre 1948.

6) القرارات الدولية

1.قرار مجلس الأمن رقم 678 (1990) المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

الوثيقة رقم: S/RES/678(1990) du 29 November 1990.

2. قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) المتعلق بالحالة في العراق.

الوثيقة رقم: S/RES/688(1991) du 5 Avril 1991.

3. قرار مجلس الأمن رقم 794 (1993) المتعلق بالحالة في الصومال.

الوثيقة رقم: S/RES/794(1993) du 16 Fevrier 1993.

4. قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا.

الوثيقة رقم: S/RES/808(1993) du 22 Fevrier 1993.

5. قرار مجلس الأمن رقم 841 (1993) المتعلق بالحالة في هايتي.

الوثيقة رقم: S/RES/841(1993) du 17 Juin 1993.

6. قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) الخاص بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.
الوثيقة رقم: S/RES/955(1994) du 8 Novembre 1994.

7. قرار مجلس الأمن رقم 1368 (2001) المتعلق بتهديدات السلم و الأمن الدوليين التي سببتها الأعمال الإرهابية.
الوثيقة رقم: S/RES/1368(2001) du 18 Sepetembre 2001.

8. قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
الوثيقة رقم: S/RES/1373(1373) du 28 Septembre 2001.

9. قرار مجلس الأمن رقم 1483 (2003) المتعلق بالحالة في العراق.
الوثيقة رقم: S/RES/1483(2003) du 22 Mai 2003.
10. قرار مجلس الأمن رقم 1500 (2003) المتعلق بالحالة في العراق.
الوثيقة رقم: S/RES1500(2003) du 14 Aout 2003.

11. قرار مجلس الأمن رقم 1511 (2003) المتعلق بالحالة في العراق.
الوثيقة رقم: S/RES/1511(2003) du 16 Octobre 2003.

د. التوصيات

1. توصية الجمعية العامة رقم 1514 (1960) المتعلقة بإعلان الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

الوثيقة رقم: S/RES/1514(1960) du 14 Décembre 1960.

2. قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1970) المتعلقة بتعريف العدوان.

الوثيقة رقم: S/RES/3314(1970) du 14 Décembre 1970.

3. توصية الجمعية العامة رقم 2625 (1970) المتعلقة بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشان العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

الوثيقة رقم: S/RES/2526 (1970) du 24 Décembre 1970.

4. قرار الجمعية العامة رقم 2878 (1971) المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الإستعمارية.

الوثيقة رقم: S/RES/2878 (1971) du 20 Décembre 1971.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages :

1. DIANE de Cockborne, la guerre préventive dans la théorie de la guerre juste, université du Québec, Montréal, 2001, p.32.

2 . DAILHIER Patrick, droit international public, 5 éd, LGDJ, DELTA, 1994.

3. JEAN Cambacau, SERGE Sur, droit international public, 4 éd, Monthrestien, paris, 1997.

B. Thèses

1 . DETAIS Julien, les nation unies et le droit de légitime défense, Thèse de doctorat, spécialité droit public, faculté de droit, Université D' Angers, France, 2007 .

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

كلمة شكر.....

الإهداء.....

قائمة أهم المختصرات.....

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.....04

المبحث الأول: الانتقال من شرعية استخدام القوة إلى حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....05

المطلب الأول: إباحة استخدام القوة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة.....06

الفرع الأول:استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي.....06

الفرع الثاني: استخدام القوة في ظل التنظيم الدولي.....09

أولا: الحرب في عهد عصبة الأمم.....09

ثانيا: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.....11

المطلب الثاني: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....13

الفرع الأول: مضمون مبدأ استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....14

أولا: المقصود بالقوة الواردة في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.....14

ثانيا: نطاق الحظر الوارد في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.....16

ثالثا: الطبيعة القانونية الوارد في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.....18

الفرع الثاني: أهم القرارات التي ساهمت في تكريس حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....19

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....20

المطلب الأول: الاستخدام المشروع للقوة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة.....21

الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي.....21

أولا: المقصود بالدفاع الشرعي.....22

ثانيا: أنواع الدفاع الشرعي.....27

الفرع الثاني: تدابير الأمن الجماعي.....28

أولا: المقصود بالأمن الجماعي.....29

ثانيا: تدابير مجلس الأمن لممارسة الأمن الجماعي.....29

المطلب الثاني: الاستثناءات المشروعة لاستخدام القوة طبقا لأحكام القانون الدولي العام.....31

الفرع الأول: استخدام القوة لأغراض إنسانية.....31

أولا: موقف القانون الدولي.....33

ثانيا: موقف فقه القانون الدولي.....34

الفرع الثاني: استخدام القوة في إطار الحق في تقرير مصير الشعوب.....35

الفصل الثاني: الممارسة الدولية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.....38

المبحث الأول: التغيرات الدولية الراهنة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.....39

المطلب الأول: استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس.....39

الفرع الأول: هجمات 11 سبتمبر 2001 والرد الأمريكي على ضوء ضوابط الماد 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....40

الفرع الثاني: التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر 2001.....44

الفرع الثالث: مدى مشروعية الاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان.....47

أولا: ضوابط الاستناد إلى المادة 51 من الميثاق في ظل الحرب على الإرهاب الدولي.....47

ثانيا: مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.....49

المطلب الثاني: استخدام القوة ضد العراق بدعوى الحرب الإستباقية.....50

الفرع الأول: نظرية الحرب الإستباقية ومدى شرعيتها في الإستراتجية الأمريكية.....50

أولا: تعريف الحرب الإستباقية.....51

ثانيا: مدى شرعية الإستراتجية الأمريكية.....51

الفرع الثاني: مبررات الولايات المتحدة الأمريكية التي استندت إليها لتبرير الحرب الإستباقية.....52

أولا: نزع أسلحة الدمار الشامل.....53

ثانيا: اتهام النظام العراقي بالعلاقة مع المنظمات الإرهابية.....54

ثالثا: القضاء على الحكم الديكتاتوري في العراق.....54

الفرع الثالث: موقف مجلس الأمن الدولي من العدوان الأمريكي على العراق.....55

المبحث الثاني: آثار الممارسة الدولية الراهنة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية.....57

المطلب الأول: اتساع نطاق استعمال القوة في العلاقات الدولية.....57

الفرع الأول: الإفراط في استعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....58

الفرع الثاني: تقييد مفهوم سيادة الدول وتوسيع مجال التدخلات العسكرية.....61

أولا: تقييد مفهوم سيادة الدول.....61

ثانيا: اتساع مجال التدخلات العسكرية.....63

المطلب الثاني: تراجع دور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي.....64

الفرع الأول: تراجع دور هيئة الأمم المتحدة.....65

أولا: تهميش دور مجلس لأمن.....65

ثانيا: فشل هيئة الأمم المتحدة في إنهاء النزاعات الدولية.....66

الفرع الثاني: انتهاك قواعد القانون الدولي من طرف المجموعة الدولية.....67

أولا: فقدان قواعد القانون الدولي للمصداقية.....68

ثانيا: تأصيل شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية.....68

خاتمة.....70

قائمة المراجع.....73

الفهرس.....82